مجموعه

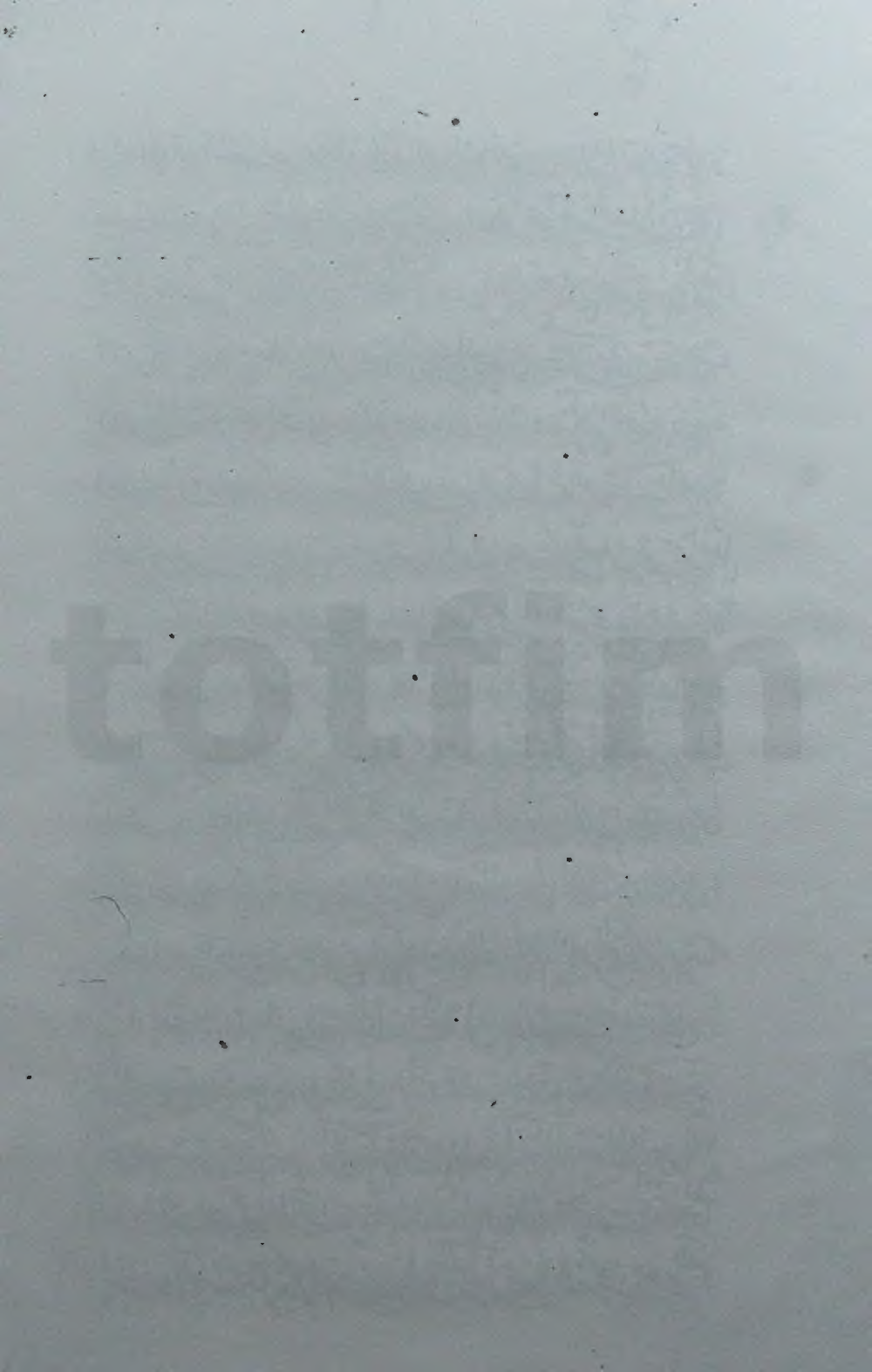
۱۷۲۵

قال الصادق عليه السلام من تعلم علما من غير باب الذي

فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون

على سر الله المكنون

بيان معاني بعض الالفاظ والاوزان المتداولة في لسان اهل الشرع وكتب الفقهاء رضوان الله عليهم وتفسير مقاديرها وتعيين نسبتها اجابة لالتماس بعض الاخوان المترددين الى المتلفظين
بعض ما ظفرت به من الاخبار بتوفيق الله الموفق فاعلم ان من جملة الالفاظ المذكورة لفظ الدرهم والدينار والرطل والمد والصاع والكر والوسق وغالب استعمالات هذه الالفاظ في مباحث
الالفاظ واللقطة والديات والحدود والجزية وغير ذلك ومعرفة بعضها يتوقف على معرفة البعض الآخر فاعلم ان الدرهم على ما هو المقرر المشهور بين الائمة والفقهاء عبارة عن ستة دوانق كل دانق
ثمان حبات من اوساط حبات الشعير فالدرهم ثمان واربعون شعيرة واما الدينار فهو مرادف للمثقال الشرعي المقابل للمثقال الصيرفي والمثقال الشرعي وزنه عبارة عن مقدار درهم وثلاثة اسباع درهم
كما ان الدرهم سبعة اعشار المثقال فالنسبة بين الدرهم والمثقال الشرعي هي النسبة بين السبعة والعشرة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واما المثقال الصيرفي المتداول في هذا الجزء من الزمان بين
الناس في جميع البلاد فوزنه عبارة عن مثقال الدينار المذكور وثلثه فالدينار ثلاثة ارباعه والنسبة بينهما النسبة بين العشرة وبين ثلاثة عشر وثلث ويعلم من هذا التقرير ان نسبة الدرهم الى
المثقال الصيرفي نسبة السبعة الى ثلاثة عشر وثلث وبعبارة اخرى نسبة الواحد والعشرين الى الاربعين يعني ان الدرهم نصف الصيرفي وربع عشره واما الرطل فهو عراقي ومدني ومكي اما العراقي فهو
على ما هو المشهور المنصور مائة وثلاثون درهما فيصير احدا وتسعين مثقالا شرعيا وثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعا واما المدني فالعراقي ثلثاه كما انه نصف المكي فالمدني ثلاثة ارباع المكي و
الحاصل ان النسبة بينها هي النسبة بين الستة والتسعة والاثني عشر فاذا سمعت شيئا قدر بعدد من ارطال العراقي واردت معرفة مقدار ذلك الشيء بواحد من الآخرين فخذ نصفه ان
اردت المكي او ثلثيه ان اردت المدني واذا رايت مقدارا بالمدني مثلا فزد عليه نصفه فهو مقداره بالعراقي او انقص منه ربعه فهو مقداره بالمكي وان وجدت مقدارا بالمكي مثلا فضعفه
يحصل المقدار بالعراقي وزيادة ثلثه عليه للمدني وهذا كله معلوم لمن تامل واما المد فهو رطلان وربع بالعراقي فيصير بناء على ما ذكر رطلا وثمنا بالمكي ورطلا ونصفا بالمدني واما
الصاع فهو تسعة ارطال بالعراقي واربعة امداد وستة ارطال بالمدني واربعة ارطال ونصف بالمكي كذا افاده مولانا ميرزا محمد



العشر الوسط في ربيع الاول ١٢٥٦

الائمة اثنى عشرية
الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه ومظهر لطفه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم ومخالفيهم اجمعين وبعد فيقول العبد الجاني كاظم بن قاسم الحسيني الرشتي ان هذه كلمات وجيزة وعبارات قليلة في فقه الصلوة
اليومية وما يتعلق بها من الشرائط والمقدمات والنواقض والمنافيات كتبتها اجابة لملتمس
جماعة من الاخوان المؤمنين من اهل [illegible] صانهم الله عن طوارق الحدثان واوصلهم الى البصيرة واليقين فذكرتها
مجردة عن الدليل مقتصرا على ما ادى اليه النظر القاصر مما استنبطت من احاديث اهل بيت العصمة
والطهارة لعل الله ينفع به المؤمنين من الخواص والعوام ويجعله ذخرا لي في حب [illegible] ويقربني منه
في يوم القيامة وصيره خالصا لوجهه الكريم العلام بمحمد وآله سادات الانام عليهم سلام الله تعالى ما تعاقبت
الليالي والايام ورتبتها على مقدمة وثلثة ابواب وخاتمة اما المقدمة فاعلم ان الصلوة
بعد المعرفة اعظم اركان الدين كما نطقت به الاخبار عن الائمة الطاهرين ع وقد روى الصدوق
في الفقيه عن النبي ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى
نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس
من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ص ان ربكم يقول ان هذه
الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته
وان شئت غفرت له وقال الصادق ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها
ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها
ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم

الى

المصلي الا ما اكتنفه بعده من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل و
يدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وعنه عم انه للمصلي ثلث خصال اذا هو قام
في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق
رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي لما انفتل وقال الصادق عم احب
الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عم وغيرها من الاخبار فانها في
فضلها والحث عليها وكونها افضل الاعمال وعلى قبول سائر العبادات والافعال
لا تحصى كثرة فيجب على المؤمن معرفتها ومعرفة حدودها ولواحقها وما يجب فيها ويستحب من الفعل
والترك فان العامل على غير بصيرة لا يزيده الا بعدا ويجب ان ياخذ جميع لواحقها واحكامها
وشرائطها ومقدماتها وغيرها من سائر العبادات والمعاملات من الحد حقائق الشرعية من الفقيه وهو
المجتهد الجامع لشرائط الفتوى بشرط ان يكون عادلا ثقة ولا يجوز الاخذ من غيره مطلقا
والا لفسد عمله وبطل فعله ولا يجب الفحص عن الافضل ولا يتعين تقليده وان كان احوط
ولا الاستمرار بوجدان يكون له التبعيض وجوز بعض علمائنا العدول الى فقيه اخر وهو غير بعيد
سواء كان بعد العمل او قبله على الاصح وان كان عدم العدول قبل العمل احوط كما هو مختار
الاستاذ العلامة اعلى الله في الخلد مقامه

الباب الاول في مقدمات الصلوة ولواحقها

يجب المصلي قبل الشروع فيها وفيه فصول

الاول في الطهارة

ومعرفتها ومعرفة
احكامها تتوقف على بيان امور الاول في اقسام الطهارة اعلم انها تنقسم الى قسمين لانها
اما ان يتوقف حصولها على النية القربة ام لا فالاول هو الطهارة من الحدث والثاني هو الطهارة
من الخبث وهي النجاسات التي نذكرها ان شاء الله تعالى والاول ينحصر في ثلثة اقسام وهي الوضوء

والغسل والتيمم وكل منها قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

الباب الأول فيما تحصل به الطهارة وهو أمور الأول الماء وهو ينقسم إلى قسمين مطلق ومضاف والمطلق هو الماء الباقي على أصل الخلقة الغير المفتقر في تحققه للإضافة حقيقة والمضاف هو الماء الغير الباقي على الخلقة الأولية ولا يطلق عليه اسم الماء بلا قرينة كالمعتصر من الأجسام كماء الورد وماء الحصرم أو الممتزج بها امتزاجاً يسلب عنه الإطلاق كماء الزعفران وأمثال ذلك أما الماء المطلق فهو على أقسام أربعة الأول الماء الجاري وهو طاهر ومطهر ولا ينجس بملاقات النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة أي الطعم واللون والريح بعين النجس فينجس فلو كان التغير بالمتنجس لا بالنجاسة فلا ينجس على الأشهر الأظهر ولا يشترط فيه الكرية بل إذا تحقق النبع عادة والجريان على وجه الأرض كفى فلو حصل التغير ولم يعلم أنه هل هو من النجاسة أم من المتنجس أم من غير جانب نفسه لطول المكث أو لتصفيق الرياح أو بمزجه بالأجسام الطاهرة فالأصل الطهارة ولو حصل الظن بالتغير بالنجاسة فإن كان ذلك الظن مستنداً إلى الحكم الشرعي كشهادة عدلين نجس الماء وإلا فلا والجاري إذا تنجس بالتغير يطهر بمجرد اتصاله بالجزء الطاهر المتصل بالمنبع بعد زوال التغير ولا يشترط الامتزاج وإن كان أحوط فإن تغير جزء منه فلا يخلو إما أن يكون التغير قد استوعب عمقه أم لم يستوعب فعلى الثاني يختص النجاسة بالجزء المتغير والباقي كله طاهر وعلى الأول فالمتصل بالمنبع طاهر والواقع بعد المتغير إن كان بقدر الكر فهو طاهر أيضاً وإلا فهو نجس الثاني ماء الغيث وهو طاهر ولا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء إن لم يتغير بها ويطهر ما يصيبه من الأجسام النجسة بعد زوال العين وعدم حصول التغير وحده ما يجري على وجه الأرض

واشترطه بعضهم الجريان وهو قريب مع كونه احوط ويستحب غسل ما يصيبه طين المطر بعد ثلاثة ايام في
غير البرية اذا لم يعلم نجاسة الطين والا وجب الغسل على كل حال بعد قطع المطر ج غ وماء
الحمام اذا كان له مادة كحكم الجاري فلا ينجس بالملاقاة الا اذا تغير والاحوط اشتراط الكرية في المادة وان
كان الاصح الاكتفاء بكون مجموع المادة وما في الحياض الصغار كرا ان صدق على الجميع وحدة الماء
ماء البئر وهو واسع لا ينفعل بشيء للاتصال له بمادة فيكون طاهرا ومطهرا الا اذا غلبت عليه النجاسة
وغيرت احد اوصافه فينجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير ويطيب الطعم وتذهب الرائحة
واما المقدرات الشرعية للنزح للانواع التي يقع فيستحب بعد الكتاب كما عليه المتأخرون
من الاصحاب ولا تشترط الكرية في البئر لعدم الانفعال بالملاقاة ولا يكون هذا زاعين في الا
الثلاثة الرابع ماء الراكد وهو على قسمين قليل وكثير والثاني ما يكون قدر كر وقد حد النبي
عليه السلام له حدين باعتبار الوزن وباعتبار المساحة فالاول الف ومائتا رطل بالعراقي
على المشهور الاظهر والرطل مائة وثلاثون درهما شرعيا وبالمثاقيل قيل وزن شرعية احد وتسعون
مثقالا على الاصح بالصيرفية ثمانية وستون مثقالا والثاني ما يبلغ كمه من طوله
وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار فيكون تكسيره سبعة وعشرين شبرا من شبر مستوي الخلقة على الاقوى
ويستحب اعتبار الكر المشهور وهو ما يكون كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار ونصف وفي المقدار حكم
حكم ما تقدم من المياه فلا ينجس بملاقاة النجاسة الا مع التغير له دون منبعه ويطهر بملاقاة
الجاري والاتصال به او ماء المطر او نبع ماء جديد تحته او القاء كر عليه بعد زوال التغير او
معه فلو كان بعده لا يطهر الا بالقاء كر آخر وهكذا الى ان يزول التغير بنفس الالقاء
حاله لا بعده ولا يطهر باتمامه كرا على الاشهر الاظهر واما الاول اي القليل وهو ما دون الكر

حاصل ضرب ١٣٠٢ في اربعة ٥٢٠٨ ... فيكون مسطح ربع ... الذي ... مثقال صيرفي ... من الاربع ... ثلاثة ...

شرعاً ينجس بملاقاة النجاسة تغير لم يتغير على الأشهر الأقوى ويطهر بما ذكرنا وأما الأسئار
فهي تابعة للحيوان الذي في الطهارة والنجاسة والكراهة فسؤر نجس العين من الكلب والخنزير والكافر
مطلقاً حربياً كان أم ذمياً والمرتد عن فطرة كان أو عن ملة والقائل ان الله جسم والمنكر
لخلافة مولانا أمير المؤمنين ع مطلقاً أو الغالي وهو من يجاوز بالنبي والأئمة عليهم السلام
عن الحد الذي جعله الله لهم من الأمور التي تثبت بضرورة الإسلام وأمثال ذلك نجس وأما
سؤر باقي الحيوانات فسؤر سباع ومسوخ كالدب والقرد والفيل والوزغ والأرنب
وأمثالها مكروه وكذلك سؤر البغل والحمار وأما سائر الحيوانات المأكولة اللحم فلا بأس
فلو مات في ماء قليل حيوان ليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء وإن تغير أحد أوصافه
بموته الثاني الشمس وهي مطهرة للأرض والجدار والحصر والبواري والأشجار
والثمار التي فيها وما يصعب نقله إذا تنجست هذه الأشياء ولم يكن لها جرم كالبول أو
ماء النجس أو غير ذلك من النجاسات التي لا جرم لها وتطهر الشمس بالجفاف بالمقابلة بها
فلو جف في الفيء أو بالهواء أو بغير ذلك لم يطهر الثالث النار وهي تطهر ما أحالته
رماداً أو لما الدخان المتصاعد منها ففيه تأمل وكذلك الفحم إذا كان صار فحماً والتجنب
منهما أحوط ولو عجن الطحين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر الرابع الاستحالة وهي
التغير عن حقيقة الأخرى كالكلب إذا صار ملحاً والمني إذا صار حيواناً طاهراً ولو الماء النجس إذا
صار بولاً للحيوان المأكول اللحم والخمر إذا كان صار خلاً ولو بعلاج وأمثالها من الاستحالات
الخامس الانتقال وهو انتقال النجس من مكان إلى مكان مخصوص معين كالدم إذا
انتقل إلى البق والقمل والبرغوث إذا لا دام فإنه فطاهر السادس

النقص وهو في موضع مخصوص وهو نقص العصير العنبي بعد غليانه ثلثه فيطهر اذا
نقص ثلثاه وقبل الغليان طاهر السابع الاسلام وهو يطهر الكافر والمرتد الملي و
الفطري ايضا على الاظهر الثامن الغيبة وهي تطهر الانسان واما الحيوان فالاصح
عدم اشتراطها فيه بل يطهر بزوال عين النجاسة كما هو ظاهر بعض الروايات التاسع
الارض وهي تطهر تحت القدم والنعل والخف وخشبة الاقطع وامثال ذلك بعد زوال
عين النجاسة ولا يشترط خمسة عشر خطوة بل يطهر بمجرد الوضع عليها وزوال العين على الاصح
مع كونه احوط واشتراط جفافها وطهارتها والتراب يطهر الاناء من ولوغ الكلب بالتدلك
بشرط ان تغسل بعده بالماء مرتين ولا يشترط مزج الماء بالتراب للدلك الثالث
ما يحصل عنه الطهارة وهو على قسمين الاول الخبث الثاني الحدث اما الاول فهو النجاسات
المعلومة وهي البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه سواء كان بالاصل كالانسان و
غيره من الحيوانات مثل السنور والفارة او بالعرض مثل الحيوان الماكول اللحم اذا كان جلالا
مغتذيا بالنجاسات بحيث نبت لحمه منها ومنها المني والدم من الحيوان الذي له نفس سائلة
ويستثنى من الدم ما يتخلف في العروق وفي اللحم من الحيوان الذي ذبح على الوجه الشرعي وبعد
اخراج الدم من المذبح بالقدر المعتاد فما يتخلف منه بعد خروج دم المعتاد طاهر لو اصاب الثوب
او البدن لا يحتاج الى الغسل ويصح الصلوة فيه فلو وجد في الثوب او البدن دم ولم
يعلم انه من النجس او من الطاهر فالاصل الطهارة ومنها الكلب والخنزير واجزائهما وان كان
مما لا تحله الحيوة كالشعر والعظم والظفر واما الكلب والخنزير البحريان فالحكم بنجاستهما لا يخلو
من اشكال بل الاظهر الطهارة ومنها الكافر والاصح على ما قدمنا ومن هو بحكمه كالطفل قبل

البلوغ او بعارض كالمرتد قبل التوبة والاسلام واما ولد الزنا ففيه خلاف والاظهر طهارته
قبل البلوغ اذا كان من مسلم وبعد البلوغ اذا قبل الاباء والاسلام ومنها الميتة من الحيوان
الذي له نفس سائلة واجزائها ما حلت فيه الحيوة وكذلك القطعة المبانة عن الحي وما لا تحل
فيه الحيوة لا ينجس على الاظهر والاقوى ومنها المسكر المايع بالاصالة وان انجمد بعلاج دون
الغير المايع بالاصالة وان ماع بعلاج ويدخل فيه الخمر والفقاع والنبيذ والبتع ولم يرد
امثالها من المسكرات وفي كل العصير العنبي اذا غلا ونش على المشهور قبل ان يذهب ثلثاه
ويحرم التربة اذا غلا على الاصح الاقوى واما الاحكام فيجب ازالة هذه النجاسات عن
ما ثبت احترامه في الشرع كالقران وكتب الاحاديث والمساجد والروضات المقدسات على ساكنيها
الاف التحيات والتربة الحسينية على مشرفها الف التحية وسائر تراب مراقد المعصومين عليهم السلام
عن الادراك التي يتعمد وعن الثوب والبدن للصلوة ولطواف الواجب لدخول المساجد
ان كانت الجناية تسري اليها واما مطلقا فذهب العلامة الى المنع وهو احوط وان كان القول بعدمه
اصح واظهر ويعفى عن دم القروح والجروح حتى تبرء ويستحب غسلها كل يوم مرة وعما دون
الدرهم البغلي من الدم الغير المختلط والظاهر ان مثله المتنجس به الغير المختلط بنجاسة اخرى
والاحوط اجتناب الدم المتفرق اذا بلغ مجتمعه الدرهم بل هو الاظهر وعما لا تتم الصلوة فيه
وحده من الملابس كالتكة والقلنسوة وغيرهما والاحوط كونه في محله فلو كان في غير محله
فالاحوط الازالة واما الدماء الثلاثة ودم نجس العين فالحيض لا كلام في نجسه وعدم
العفو عن قليله وكثيره وقد الحق جمع من الاصحاب به غيره مما ذكر وهو الاحوط ويعتبر
في الازالة زوال العين ولا عبرة بالقول ولا بالرائحة ويكفي غسل البول مرتين على

البتع نبيذ العسل

الاظهر

الاظهر وان يكون بينهما عصر والاحوط ان يغسل الكل كالثوب مرتين والاولى لزوم العصر في الغسلة
الثانية ايضا ولو غسل في الجاري يكفي المرة الواحدة في الجميع ولا يحتاج الى العصر ايضا والحاق الكر بالجاري غير
بعيد ويجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب والباقي بالماء ولا يشترط في الغسل بالكر
الولوغ الا ان يكون في الاناء الغسل فيه فيستحب نضح ويجب غسل الاناء لولوغ الخنزير سبع مرات
بالماء اى لحس وكذلك للفارة اذا ماتت في الاناء فلو ولغ الكلب والخنزير كلاهما الاناء فيجب ذلك
الاناء بالتراب مرة وغسله بالماء سبع مرات والغسالة كالمحل قبلها في النجاسة لا في تكرار الغسل لو كان وان
كان الحوط على الاظهر الاقوى والاحوط **فصل** لو صلى في الثوب النجس عمدا يجب اعادتها يعني
سواء كان في الوقت ام في الخارج ولو صلى سهوا فان كان لم يدرها قبل الصلوة الا ان فرغ
منها لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في الخارج ولو علم بها في اثناء الصلوة فان امكن نزع الثوب ان
كان له ساتر غيره او غسله بحيث لا يحصل الفعل الكثير ولا يستدبر القبلة نزع عليه والا قطع الصلوة
ان كان الوقت واسعا والا صلى فيها على الاصح ولا اعادة عليه ويتحقق الضيق بادراك
ركعة في الوقت ولو علم بها قبل الصلوة ثم نسيها ولم يذكر حتى صلى فيه يعيد في الوقت لا
في الخارج والاحوط الاعادة مطلقا واما الثاني فهو الحدث وهو نجاسة معنوية يمنع حصولها
من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة ويمنع من مس الامور التي يجب احترامها من الشارع وهو
على قسمين حدث اصغر وحدث اكبر اما الاول فموجباته امور الاول والثاني البول والغايط
سواء كان من المعتاد ام من غيره انسد المعتاد ام لا خرج من تحت المعدة ام من فوقها على الاحوط
وان كان معتبر الاعتياد هو الاظهر الثالث الريح الخارج بالصفة المعهودة سواء كان من
المعتاد ام لا على الاصح الاحوط الرابع النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر اى حس

الجنون المزيل للعقل السادس الاغماء السابع السكر الثامن النوم التاسع الاستحاضة
القليلة والمتوسطة في غير الصبح وفي غير هذه المذكورات لا يوجب الوضوء وحده ما يخرج من القبل والدبر
الا ان يكون الطاهر منها فيوجب و يحرم على المحدث مس كتابة القران وما يقوم مقامها من المد و
التشديد المتصل دون المنفصل ويحرم عليه مس اسماء الله المختصة به تعالى سواء كان باصل الوضع و
التقييد مثل الله والرحمن او بالقصد والتخصيص وكذلك اسماء النبي والائمة ومس جسد المعصوم
عليه السلام على الاصح واما الثاني اي الحدث الاكبر فهو ما يحتاج في رفعه الى الغسل وحده
كالجنابة او مع الوضوء كغيرها وموجباته ستة الاول الجنابة وهي تتحقق بامور الاول
ادخال الحشفة في قبل المرأة ودبرها ودبر الغلام او مقدارها من مقطوعها فوطي البهائم لا يوجب
الجنابة على الاظهر بمجرد الادخال الا مع الانزال وهو يوجبها ايضا والميت كالحي ولا
فرق في ذلك بين النائم واليقظان والمطيع والمكره والمشتهي وعدمها الثاني انزال المني
وهو الماء الذي يخرج بدفق ويكون منه الخلاق الولد وله علامات الاولى الدفق مرة
او اكثر الثانية الرائحة وهي شبيهة برائحة العجين الرطب او رائحة بياض البيض اليابس
الثالثة التلذذ عند الخروج وانكسار الشهوة وحصول الفتور فاذا اجتمعت هذه الصفات
وجب الغسل والا فلا وفي المريض ربما يتخلف الدفق فيكتفي بالاخيرة ولو اغتسل من
الجنابة ثم خرجت بقية المني يجب لها الغسل الثالث لو وجد في الثوب المختص به منيا و
ان لم يكن للابس ثانيا في ذلك الوقت يجب عليه الغسل و يعيد كلما صلى بعد اخر نوم منها الا
ان يدل قرائن على ان الجنابة كانت قبل ذلك فيعيد على الكلية ولو كان الثوب مشتركا
لم يجب الغسل على واحد منهما نعم يستحب احتياطا و يحرم على الجنب جميع ما كان حراما على

المحدث

المحدث بالحدث الاصغر ويحرم عليه ايضا اللبث في المساجد والدخول في المسجدين ولو اجتيازا
فلو احتلم في واحد منهما او دخله وهو جنب يحرم يجب عليه التيمم للخروج ويجوز الاجتياز في غيرهما
من سائر المساجد ويحرم عليه وضع شئ فيها واخذ شئ منها وان كان قرانا فلو كان في المسجد بالكثير يجوز ان
يغتسل فيه على الاصح بشرط ان لا يتلوث المسجد بالنجاسة ولا يستلزم اللبث باكثر من
مقدار التيمم فيتيمم حج ويحرم عليه قراءة سور العزائم تماما او بعضها حتى البسملة بقصدها
ويجوز له ان يقرا اكثر من سبع ايات من القران غير العزائم على الكراهة فان تعدى على
السبعين فتغلظ الكراهة ولو سمع اية السجدة يجب عليه السجود فورا ويكره له حمل القران
ومس هامشه والاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق ويكره له الخضاب والجماع
ان كانت الجنابة من الاحتلام قبل الوضوء او الغسل وكذا النوم ما لم يكن في نيته
معاودة الجماع الثاني من موجبات الغسل دم الحيض وهو في الاغلب حار اسود يخرج
بحرقة والابيض ليس بحيض والاحمر والاصفر والكدر في وقت زمان الحيض حيض كما ان
الاسود في غيره استحاضة فان اشتبه بالعذرة ادخلت قطنة فان خرجت منغمسة
فهو حيض وان كانت مطوقة فهو العذرة وان اشتبه بالقرح ادخلت اصبعها
فان وجدته خارجا من الايسر فهو حيض ومن الايمن فهو دم قرح ولا حيض لمن لم
يبلغ تسعا كاملة فان رات قبل ذلك دما فهو استحاضة وكذا من اكملت خمسين
سنة الا ان تكون قرشية او نبطية فالستين واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة
بالاجماع فالاقل من الثلاثة والاكثر من العشرة لا يكون حيضا ولا عبرة بالتوالي
على الاصح الاظهر فلو رات الثلاثة في اثناء العشرة كان حيضا والمبتدئة

وهي التي استقرت لها عادة معينة لاستمرار الدم وعدم انقطاعه ترجع الى التمييز لو كان
الدم مختلفا في اللون والقوام فما كان بصفة الحيض ان لم ينقص عن الثلاثة ولم
يزد على العشرة تجعله في كل شهر حيضا وما سواه استحاضة فلو رات مرتين على طريقة
واحدة استقرت العادة فتبنى عليها وهذا اذا لم يكن بين الدمين اقل من عشرة
ايام والا لم تثبت لها عادة فان لم تتمكن من التمييز لفقد شرطه المتقدمة كلها او
بعضها ترجع الى عادة اهلها مثل اخواتها فان فقدن او اختلفن ترجع الى اغلب
عادة اقرانها وان ... ترجع الى الروايات كالمضطربة وهي التي نسيت عادتها بعد
استقرارها والاقرب تجعل في كل شهر سبعة ايام والاقرب الاختيار على الزوجة لا
على الزوج في التعيين بالعمل بالروايات ويجب على الحائض ان تستبرئ عند دفعها
دمها بان تاخذ قطنة فتمسكها فان خرجت نقية فانقطع الحيض والا تصبر يوما
او يومين او ثلاثة ايام والاحوط ان تصبر الى عشرة ايام فان انقطع الدم فا
المجموع حيض وان تجاوز فتقضي صوم ايام عادتها والايام التي استظهرت فيها بعض
صومها وصلواتها ويحرم على الحائض جميع العبادات المشروطة بالطهارة ويجب عليها ترك
العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقا والاحوط لغير ذات العادة ان تستظهر ثلاثة ايام حتى
تستيقن الحيض في فعل الاوامر المطلقة وترك المنهيات في الحيض ويحرم عليها اللبث
في المساجد ويكره لها اجتيازا سوى المسجدين فانها يحرم عليها دخولها مطلقا لا اللبث ولا
اجتيازا فلو رات الدم في احد المسجدين تتيمم للخروج وكل ما يحرم على الجنب يحرم عليها
ايضا وكذا يحرم عليها الدخول في الروضات المقدسات للائمة الطاهرين عليهم السلام وكذا

بيوتهم

وعلامة فان فقدن او اختلفن ترجع

بين التخيير في العمل بالروايات بين ثلاث والروايات هي ان تجعل حيضها في شهر عشرة ايام وفي شهر آخر ثلاثة ايام او تجعل في شهر ستة ايام وفي الآخر سبعة ايام و تخير في الابتداء بأي رواية شاءت

بيوتهم ويحرم عليها مس كتابة القرآن واسماء الله واسماء النبي والائمة الطاهرين عليهم السلام
وجميع اسمائهم الشريفة ويحرم عليها قراءة العزائم كما ذكرنا في الجنب ويحرم على زوجها وطيها
في حال الحيض في القبل فان فعل عمدا يكفر في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار
وفي اخره بربعه والاحوط وجوب الكفارة فلو وطيها سهوا او جاهلا بالحكم الشرعي لم
يجب عليه الكفارة ويجوز للزوج التمتع بها في غير القبل ويكره له التمتع فيما بين السرة
والركبة الثاني يتأذى في ترفع الكراهة ويحرم عليها الاعتكاف ولا ينعقد طلاقها
ان دخل بها والزوج حاضر ولا يكون حاملا فان اوقع الطلاق بعد تحقق بعض هذه الامور صح
او كلها فسد عندنا فلو سمعت اية السجدة يجب عليها ان تسجد فورا فلو كانت جنبا
ثم حاضت لا يجب عليها الغسل الا ان تطهر فان طهرت يتداخل غسل الحيض مع
غسل الجنابة فان نوت الجنابة ارتفع حدث الجنابة والحيض ولا وضوء عليها وان
نوت الحيض ارتفع حدث الجنابة وعليها الوضوء للصلاة الثالث من موجبات
الغسل دم الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق وكلما تراه المرأة قبل
التسع وبعد الخمسين او الستين في القرشية وبعد ايام الحيض وايام النفاس كلها استحاضة
وهي ثلاثة اقسام الاول الاستحاضة القليلة وهي التي اذا استدخلت القطنة
الاستدخال المتعارف وربطها بخرقة فاذا جاء وقت الصلاة او ساعة الاعتبار
لها نظرت القطنة فان كان لم يغمسها بان بقي فيها بياض ولو قليلا فهي القليلة
ويجب عليها تغيير الخرقة او تطهيرها والوضوء لكل صلاة فاذا غيرت القطنة او غسلتها
وطهرت الموضع ان ظهر شيء توضأت وصلت بلا مهلة فان حصل مهلة تجدد

حدث اعادت العمل وتعفو عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء واحد نعم لو صلّت صلوة من فرض او نفل واخرجت القطنة ولم ترَ فيها
شيئا ولا مثل رأس الابرة ثم خرجت نقية لم يجب عليها عمل ولم ينتقض وضوءها
الا ان تعلم القطع عن برء او تظن فان الاحوط وجوب الوضوء بنية الرفع فلا
تعتدّ بالاول واما المتوسطة فهي ان ترى القطنة اذا اخرجتها قد غمسها الدم
جميعا بحيث لا يبقى في باطنها ولا ظاهرها قليل ولا كثير من البياض ويجب عليها
زيادة على الاولى الغسل لصلوة الغداة خاصة واما الكثيرة فهي ان ترى القطنة
اذا اخرجتها منغمسة في الدم جميعا وسال الى الخرقة بسيلان الدم اليها لا بلطخ
القطنة فهذه هي الكثيرة وعليها ان تغتسل ثلاثة اغسال غسل لصلوة الصبح
وغسل للظهر تجمع بينها وبين العصر وغسل للمغرب تجمع بينها وبين العشاء
وتتوضأ بعد كل غسل واما الوضوء لكل صلوة فلم يظهر لي دليل معتمد من طريق
اهل البيت عليهم السلم عليه والاحتياط بالوضوء ليس في محله واما تغيير الخرقة والقطنة
او تطهيرها وغسل الموضع فالاحوط الاولى ذلك ويجب عليها التحفظ عن النجاسة
فتغسل الموضع اولا على الحد بما ينبغي ثم تستدخل القطنة وتربطها محكما بخرقة
بحيث لا يخرج منها الدم وبعد الانقطاع والبرء يجب عليها الوضوء ان كانت
قليلة ومع الغسل في الصبح ان كانت متوسطة واحد الاغسال الثلاثة في الكثيرة
فان كان البرء بعد الصلوة وجب الطهارة والاعادة والاحوط ان لا تدخل
المستحاضة الكثيرة والمتوسطة المسجد ولا تمكث فيها الا بعد الغسل الواجب عليها

فعليها الطهارة للصلوة الآتية وان كان البرء اثناء الصلوة فالاحوط بطلان القطع والصلوة

الرابع من موجبات الغسل النفاس وهو دم تراه المرأة حين الولادة او بعدها
وان لم يكن الولد تام الخلقة ولو كان مضغة او علقة ان علم انه مبدء نشو ادمي
وما تراه المرأة قبل ذلك فليس بنفاس ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس اجماعا
واختلفوا في اكثر النفاس والاصح ان لذات العادة في الحيض عادتها المستقيمة
وقتا او عددا او عددا فقط وللمبتدئة والمضطربة عشرة ومع تجاوز الدم
العادة تستظهر الى العشرة فان انقطع على العشرة فكلها نفاس وان تجاوز
فبعد العادة استحاضة وابتداء مدته من حين الولادة لا خروج الدم ويحرم على
النفساء كلما يحرم على الحائض ويجب عليها كلما يجب عليها وكذا حكم الكراهة
والاستحباب الخامس من موجبات الغسل الموت اعاذنا الله عليه اذا ظهر على
المريض اثار الموت وعلاماته وجب توجيهه الى القبلة وان يستلقى ويستحب ان
يلقن الشهادتان والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاقرار بهم والاقرار بجميع ما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله وان يذكر عنده احوال الاخرة ويقرء عنده كلمات الفرج وسورة والصافات
لتفريج كربه وتكره سورة يس لنزول البركة عليه ويستحب ان تغمض عيناه وتمد يداه
الى جنبه ويغطى بثوب ولا يحضر عنده الجنب والحائض ويعجل في تجهيزه الا ان يشتبه
موته فان مات في الليل يسرج عنده سراج ويجعل من يقرء عنده القران والاحوط
ان يكون مستقبل القبلة الى الفراغ من الغسل ان امكن والا فلا فصل في تكفين
الميت على حكم اذا حصل الفراغ من تغسيله على ما يأتي يجب ان يكفن في
ثلاثة اثواب احدها المئزر وهو ثوب يستر ما بين السرة الى الركبة ويستحب الى

نصف الساق والى القدم افضل عند اجازة الورثة او الوصية ويطرد هذا الحكم في
جميع المستحبات للميت مما يتعلق بالمال الثاني ثوب يصل الى نصف الساق
وجوبا وقدرنا بان يكون طوله قدر ذراعين ونصف بذراع الميت والى القدم افضل
الثالث ازار وهو ثوب شامل لجميع البدن ويزيد عليه ليمكن شده من قبل راسه ورجليه
طولا وما يشتمل بدن الميت ولو بالخياطة عرضا والافضل زيادة العرض ليجعل احد
الجانبين على الآخر لظاهر النص ويجب ان يكون الكفن مما يجوز للرجل ان يصلي فيه اختيارا
على الاحوط الاظهر وان كان الكفن للمرأة فلا يجوز الحرير المحض ولا في شعر ولا وبر
الحيوان الغير المأكول اللحم والاصح عدم جواز ان يكون الكفن من الجلد ايضا ولا يجوز
ان يكون نجسا ولا مغصوبا وعند الضرورة يكفن في النجس ولا يكفن في المغصوب بل
يدفن عريانا ويستحب ان يكون من القطن لا الكتان وان يزاد للرجل حبرة يمانية
بشرط ان لا يكون مطرزة بالذهب وان لا يكون احمر فان لم يوجد فلفافة اخرى
ويستحب ان يزاد للرجل والمرأة خرقة تربط بها فخذاه وهي في الطول ثلاثة اذرع
ونصف وفي العرض مقدار شبر الى شبر ونصف ويستحب ان يزاد للرجل عمامة لها
حنك يثنى بها رأسه ويجعل طرفاه على صدره ويزاد للمرأة نمط يجعل فوق الكفن
فان لم يوجد فلفافة اخرى فيكون لها ثلاث لفافات ويزاد لها ايضا قناع
بدل العمامة للرجل وخرقة لثدييها فصل في كيفية تكفين الميت ويستحب للغاسل
اذا اراد تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين ويجفف الميت بثوب طاهر بعد
الفراغ من الغسل فيبسط الحبرة ويضع عليه الحنوط ويؤخذ جريدتان خضراوان

من

من النخل طولها قدر عظم الذراع على المشهور والأفضل ان تشق نصفين ويجعل احدهما في الجانب
الأيمن مع الترقوة لاصقة بجلده والآخر من الأيسر بين القميص والإزار والأكمل كونهما تحت وان
لم يوجد النخل فمن السدر وان لم يكن فمن الخلاف وان لم يكن فمن شجر رطب ويقدم الرمان على الخلاف
ويروى بالعكس ثم يعممه ويثني وسطها بالعمامة على رأسه ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ويجعل
الشق الأيمن منها على الأيسر ويجب تحنيطه بان يمس مساجده السبعة بالكافور فان
فضل شيء جعل على صدره والأفضل ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث وهو سبعة
مثاقيل شرعية وثلث وهي عبارة عن وزن تسعة مثاقيل وثمن فيكون وزنها
المثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل والمشهور ان خليط الغسل غيره وهو الأصح الأحوط
والمجزي في التحنيط والغسل المسمى ولو كان محرما لم يقرب كافورا في غسل ولا حنوط ويربط
بحنوط وما يلي الرأس والرجلين خوفا من الانتشار فاذا الحدث ذلك ويستحب ان يكتب على الكفن
بخيط منه ويكتب عليه اسمه واسم ابيه بان فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ويكتب ايضا الاقرار بالائمة المعصومين عليهم السلام ويستحب ان تكون الكتابة بالتربة
الحسينية على مشرفها آلاف الثناء والتحية ويكره بل الخيوط بالريق وقطع الكفن بالحديد و
كتابته بالسواد ويخرج الكفن من اصل المال وهو مقدم على الديون والورثة والوصية
بمقدار الواجب منه وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة فلو اصابت نجاسة بدن
الميت يجب غسلها لو كان قبل ادخالها في القبر ولو كان بعده فان كانت النجاسة في الكفن
يقرض موضعها منه ويكفن السقط للاربعة اشهر واما الادون منها فتلف في خرقة و
تدفن من غير غسل وكذا القطعة التي ليس فيها عظم فصل في كيفية حمله والصلوة عليه

اعلم انه لا تجب الصلوة الا على المسلم او من هو في حكمه كالطفل ولا تجوز الصلوة على الكافر وان
كان مؤمنيا وتجب على كل من يظهر الشهادتين ما لم يظهر منه ما ينافي ضرورة الاسلام فالخوارج
والنواصب والغلاة لا تجوز الصلوة عليهم لانهم كفار وتجب الصلوة على من وجد في بلد الاسلام
او بلد الكفر اذا كان فيه مسلمون واما ولد الزنا فهو بعد البلوغ تجب عليه الصلوة اذا اسلم
وقبل الحق واما قبل البلوغ ففيه تأمل ولا بعد الحاقه بالمسلم ولو صلى على الخارجي و
الناصب والمفوضة والمرجئة والقدرية في باب الضرورة والتقية يدعو عليه بعد التكبير
الرابع ويدعو للمستضعف بالمناسب لحاله ولو وجد قطعة من الميت فيها صدر تجب عليها
الصلوة وكذلك لو كان فيها قلب والا لا تجب وتجب على من مضى عليه ست سنين فصاعدا
ويستحب على من دونها ولا تجوز الصلوة قبل الغسل قطعا ولا عاريا فلو لم يحصل الكفن يستر
عورته ويصلى عليه ولو لم يمكن ستر عورته يوضع في القبر ويصلى عليه ويكره على الامام
ان يصلى على جنازة واحدة مرتين ويجب ان يكون المصلى اولى الناس بالميت فالاب
اولى من الابن والابن اولى من ابن الابن والجد اولى من الاخ والاخ من الاب والام اولى
من الاخ من الاب والاخ من الاب اولى من ابن الاخ والزوج اولى بالزوجة من كل احد و
الامام عليه السلام اولى من الجميع ولا يستاذن احد للصلوة على الميت لا يجوز لاحد ان
يتقدم عليه ويجب على الولي ان يقدمه ولو منع لم يسمع منه وله عنه ان يتقدم فصل
في مستحبات حمل الجنازة يستحب اعلام المؤمنين للتشييع ويستحب للمشيع ان يذكر الموت
وان يتفكر في امر آخرته وما يؤول اليه امره فاذا رأى الجنازة يقول اللهم لا تجعلني من السواد
المخترم ويستحب حمل الجنازة فانه كفارة لذنوب اربعين سنة ويستحب حمل اربع جوانبها كيفما

اتفق

اتفق ولو حملها على الوجه المأثور المروي افضل ويستحب عدم الاسراع بها الا لاجل الخوف
والا يقعد حتى توضع الجنازة على الارض ويكره ان يتقدم عليها الا لاجل التقية او
ضيق الطريق ويستحب ان يمشي بعقبها او الى احد جانبيها ويكره خروج النساء للتشييع و
ان يشيع راكبا وان يجعل ميتين في تابوت واحد الا للضرورة والتكلم بامور الدنيا
واجهار الصوت بالكلام في امر الدنيا والضحك وان يشيع بغير رداء نعم يستحب
لصاحب الميت ان يضع الرداء عنه حتى يعرف بذلك واما كيفية الصلوة
فيجب ان يستقبل القبلة بان يكون رأسه وصدره الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره
فلو صلى عليها بغير هذه الهيئة لم تصح وتجب اعادتها قبل ان تدفن وتجب النية
وهي القصد الداعي الى ايقاع الفعل تقربا الى الله سبحانه وهي امر قلبي لا مدخل للسان فيه
فلو تلفظ به وقلبه غافل لا تصح صلوته ويجب استدامة حكمها الى الفراغ ولا يشترط ذكر
اسمه بل تكفي الاشارة فلو عين زيدا مثلا فظهر انه كان عمروا فالاقرب بطلان الصلوة
ونية الامامة للامام افضل ولا بد من نية المأمومية للمأموم ويجب ان يصلي قائما فلو عجز
وصلى جالسا صح ولو صلى جالسا مع التمكن من القيام بطل صلوته على الاصح ولا
تصح راكبا اختيارا ويجب عليه ستر العورة وهو شرط الصحة مع الامكان فالاخلال به
يبطل الصلوة وفي حال الاضطرار يجوز لكن يقوم الامام وسط المأمومين ويجب
ستر عورة الميت كما مر ويجب التكبير خمسا بينهن اربعة ادعية اجماعا منا اذا لم
تكن الصلوة على المخالف ولو كان الميت مخالفا فيقتصر على الاربع ويجب الدعاء
مع الامكان فان لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم يجب ويكتفي بالتكبير والاولى

دللادعا آدم

انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص الا ان المصلي بعد النية والتكبير الاول يشهد الشهادتين
فيكبر ويصلي على محمد واله فيكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فيكبر ويدعو للميت ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا فيقول اللهم العن عبدك هذا الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
صلى الله عليه واله وامثالها من الكلمات ولو كان الميت مستضعفا وهو الذي لم يعرف
الحق ولم يعانده ولم ينعقد قلبه على ولاية احد وانما في قوله الا لك في الاقرار و
الانكار فيقول بعد التكبير الرابع اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ولو كان مجهول الحال غير معروف المذهب يقول اللهم انك خلقت هذه النفس
انت امتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شفعاء له بعد موته
فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وفي رواية اخرى فولها
ما تولت واحشرها مع من احبت ولو كان طفلا يقول اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا
واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا ورشدا واعقب والديه الجنة انك على كل شيء
قدير ثم يكبر ولا يجب الطهارة في هذه الصلاة اجماعا منا فتصح من الجنب والحائض و
المحدث نعم تستحب ويجوز التيمم مع وجدان الماء اذا لم يتمكن من استعماله وان كانت الطهارة
بالماء افضل ولو شك في التكبيرات بنى على الاقل ولا يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن ويستحب الجماعة في هذه الصلاة وكثرة المصلين ويستحب نزع الحذاء وتقدم القائم

في المواضع المعتادة ويكره ايقاعها في المساجد ولا تكره في الاوقات المكروهة ولا في غيرها
فاذا دخل وقت الفريضة مع سعته للفريضتين بدئ بذات الوقت واخر صلوة الجنازة
وان خيف على الميت بدئ بالصلوة عليه وان تضيقا بدئ بالمكتوبة على الاصح الاشهر والافضل مع
تكثير الصفوف وافضلها الاخير وان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة **فصل** في الدفن واحكامه يجب دفن المسلم ومن بحكمه في قبر يحفظه عن السباع
ويكتم رائحته اجماعا ويجب عندنا اضجاعه على الجانب الايمن موجها الى القبلة ويستحب
تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يشق له لحد في حائطه مما يلي القبلة وان
يكون اللحد واسعا بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس وان توضع له وسادة من تراب ويجب
ان يكون القبر في مكان مملوك له او موقوف للدفن فيه ويكره دفن ميتين في قبر واحد
اختيارا او في حال الاضطرار يزول الكراهة ولو كثرت الموتى بحيث يبلغ الى الجمع
الاموات في قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فيجعل الرجل قبله فخلفه الصبي
ثم الخنثى ثم المرأة ولا يجوز الدفن في مكان مغصوب ولو دفن فيه يجب النبش واخراجه منه
ومن مات في البحر وجب نقله الى البر فان تعذر يطرح في البحر على هيئة اللحد ويكره نقل
الميت الى الابعد الا ان يكون الى احد المشاهد المشرفة فيستحب ولو اوصى به فا
الاظهر وجوبه ويستحب النقل الى القوم الصالحين او الشهداء اما لو دفن فالظاهر
جواز نقله وكذا لو اوصى فدفن في مكان لقصد الاستيداع ايضا لينقل الى المشا
ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ويستحب اذا قرب الرجل من قبره وضعه عند رجليه وللمرأة
هيئته ثم نقله ثلاث دفعات كل دفعة يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل في الثالثة راسه

مقدما

الاول في الاقوال الاربعة حكميتها مطلقا بمعنى ان ملاقيه ينجس مطلقا مع رطوبة او بدونها ولكن ملاقي ملاقيه
لا ينجس مطلقا والثاني فيها عينيتها مطلقا بمعنى ان ملاقيه ينجس مطلقا وملاقي ملاقيه ينجس مع رطوبة وبدونها لا .

ويؤخذ المرأة دفعة واحدة عرضا ويوضع في القبر من القبلة ويستحب لمن ينزل في القبر حل ازراره
وكشف رأسه وحفاؤه الا لضرورة او تقية وان يكون على طهارة وان يكون ذو رحمه
ان كان رجلا والزوج او المحرم زوجته ويستحب الدعاء عند رؤية القبر وعند وضعه فيه قراءة
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والدعاء بالماثور ويستحب حل عقد الكفن
من قبل رأسه ورجليه ووضع خده على التراب وان يوضع معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فاذا
طرح في القبر لقنه الولي او نائبه السادس من موجبات الغسل مس الميت بعد
برده بالموت وقبل غسله واختلفوا في نجاسته في انها حكمية ام عينية مع الرطوبة
ومع الرطوبة حكمية مع اليبوسة ام عينية مع الرطوبة ولا اثر له مع اليبوسة والاصح الاخير
وان كان الثالث هو الاحوط فينجس الملاقي للميت الا انه وان لم يكن بينهما رطوبة ولا
ينجس الملاقي بذلك الملاقي وان كان برطوبة الا ان يكون الملاقي للميت برطوبة فينجس والاحوط منه
الثاني وهو القول بعينيتها مطلقا ويلزم غسل الملاقي للملاقي برطوبة مطلقا سواء
كان الملاقي للميت برطوبة ام بيبوسة وان كان الاقرب ما قدمناه وبعد فالمسئلة محل
الشك والاحتياط لا يكفي ويستثنى من ذلك امور الاول من استشهد وهو الذي استشهد
مع الامام او نائبه الخاص في القتال فلا يجب بمسه غسل ولا غسل الثاني من قدم
غسله ليقتل شرعا فان قتل بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب بمسه غسل على
الاصح الثالث لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء ابينت من حي او ميت
ولم يكن فيها عظم فلا غسل ويجب غسل يده واما العظم المجرد فلا يجب على من مسه
على الاصح الرابع لو مس فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه الغسل سواء

غسل بدل المفقود بالقراح ام لا على الاصح وكذا لو تيمم بدلا عن الاغسال او احدها
ولو فقد المماثل غسله الذمي بعد غسله بامر المسلم فهل يجب على من مسه الغسل ام لا فيه
اشكال ويجب غسل العضو المبان الحامل للعظم على الماس لو مس شيئا مما لم تحله الحياة منه كالشعر يجب
عليه الغسل على الاصح متصلا كان او منفصلا ولو مس عضوا قد تم غسله لم يجب شيء
على الاصح والاحوط الاغتسال كما ذهب اليه جماعة ولو غسل الكافر ثم مسه احد
وجب غسل العضو اللامس ووجب غسل المس لكنه لا يطهر وكيفية هذا الغسل
غسل الجنابة والاصح وجوب الوضوء معه مثل غسل الحيض قبله او بعده للصلاة و
لو احدث في اثناء الغسل اتمه ثم توضأ سواء قدم الوضوء ام لا ولو اسقطت ان
تمت له اربعة اشهر فانه يجب الغسل وبدون ذلك لا يجب الا غسل موضع الملاقات
كما لو مس ميتا غير انسان ومس الميت لا يمنع من الصوم ومن دخول المساجد ومن قرائة
سور العزائم نعم يمنع من الصلاة ومن مس خط المصحف على الاظهر المطلب الثاني
في كيفية الطهارة اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام وضوء وغسل وتيمم
فصل في واجبات الوضوء واجب يجب في الوضوء سبعة امور الاول النية
وهي القصد البسيط الباعث على الفعل الخاص ويعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى
فلا تصح من الكافر ومن كل من لا يرجع الى التقرب الى الله فهي باطلة والاصح الاكتفاء
بالقربة فلا يجب قصد الوجوب وان كان العلم به لازما وكذلك لا يجب نية رفع الحدث
او استباحة الصلاة ويجب استدامة حكم النية الى ان يفرغ ومعناه العزم على الفعل
والبقاء عليه على الاصح ويستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور وعند

او احدها خ

او عند المضمضة والاستنشاق وانما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول او النوم او
الغائط لا من الريح اي الخارج من الموضع المعتاد فلا يستحب فيه غسل اليدين وتضييق عند غسل الوجه
فلا يجوز تاخيرها عنه اجماعا ولو نوى الوضوء لصلاة معينة جاز ان يصلي به غيرها لو لم يحصل
ناقض وكذا لو توضأ لاجل البقاء على الطهارة وغيره من الغايات المشروعة ولو تعددت
الاحداث اجزأ عنها وضوء واحد ولو نوى رفع حدث لم يقع او استباحة صلاة قد مضت وفاتت
لم يقع الثاني غسل الوجه ويكفي فيه المسمى ويحصل ذلك بجريان اقل جزء من الماء وان كان
بمعين فلو لم يجر بطل اختيارا ولا يجب امرار اليد على الوجه لو حصل الجريان وصدق الغسل
بدونه نعم يستحب ذلك وحد الوجه في الطول من قصاص شعر الراس الى الذقن وفي العرض
ما احاط به الابهام والوسطى والعبرة في ذلك بمستوي الخلقة وغيره يرجع في التقدير اليه
طولا وعرضا ولا يجب غسل ما خرج عن الحدين المذكورين ولا يجب تخليل اللحية وشارب
وشعر الحاجب وان خفت وقلت على الاظهر والاحوط التخليل لخفيف اللحية ويجب
غسل الشعر الذي هو على الوجه فما خرج عنه لا يجب غسله بل يستحب ويجب البداءة من الاعلى
فلو نكس بطل وكذا يجب غسل الاعلى فالاعلى على الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل
الاعلى بعد ابتداء ما على الوجه لم يجز والواجب تيسيره واجزاء الاشياء مستحبة والاولى تركه
الثالث غسل اليدين من المرفقين والمعتبر فيه اجزاء ما كالوجه والبداءة بالمرفقين
فلو عكس بطل ويجب البداءة باليمنى فلو غسل اليسرى قبلها يجب ان يغسل اليمنى اولا
ثم يغسل اليسرى ثانيا حتى يحصل الترتيب ويجب ايصال الماء الى البشرة فلو منعه مانع
كالخاتم يجب تحريكه او نزعه والوسخ المانع يجب ازالته لو كان تحت الظفر فان كان بقدر المعتاد

فلا يجب

فلا يجب ابتداءً ازالته وان كان خارجاً عن المعتاد فالاحوط وجوب ازالته الرابع مسح الرأس
وهو واجب وحدّه راجع الى العرف والاحوط ان لا ينقص عن اصبع ويستحب المسح بثلاثة
اصابع ويجب المسح على مقدم الرأس فلو مسح على المؤخر او على احد جانبيه لم يجز عندنا
ويجب ان يكون المسح ببقية البلل فلو اخذ ماءً جديداً له بطل ويجب المسح على الجلد او الشعر
المختص بالمقدم بحيث لا يخرج بمدّه عن حده فلو وقع على غيرها بطل وكذا العمامة الا للتقية
فلو مسح على حائل للتقية لا يجب الاعادة بعد زوالها ولا يكفي ايصال البلل الى الموضع
بدون المسح وكذلك لا يكفي المسح على الرأس بظهر الكف او بظهر الاصابع اختياراً فلو
جف باطن اليد وما امكن نقل الرطوبة من ظاهرها الى باطنها فيجوز ح المسح بظاهرها
فلو جفت اليد اخذ الرطوبة من اللحية والحاجب وغيرها من مظانها ولو لم يجد اصلاً يعيد
الوضوء فلو اضطر كما اذا غلبت الحرارة وقلّ الماء وما امكن حفظ الرطوبة للمسح جاز
اخذ ماء جديد ولا يجب اعادة الوضوء عند زوال العذر والاضطرار الخامس مسح الرجلين
وهو واجب عند التمكن والاختيار فلو غسل الرجلين بدل المسح من غير تقية بطل الوضوء
بلا خلاف عندنا ومحل المسح ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعب فلا يجوز مسح باطن القدم
والمراد بالكعب هو العظم الذي عند مفصل الساق ويكفي ادناه في المسح ويستحب المسح
بثلاث اصابعها والامد الطول فاكثر علمائنا على ان الواجب مسح جميع القدم وهو
المختار والافضل البداءة من رؤس الاصابع الى الكعب ويجوز العكس على الاصح والاحوط
وجوب البداءة باليمنى فلو قطع موضع المسح سقط ويجب ان يكون المسح ببقية بلل
الوضوء فلو اخذ ماءً جديداً بطل فلو زالت الرطوبة عن رطوبة المسح بحيث صدق

صدق يغسل لا يجب التجفيف وان كان هو الاحوط والافضل ولا يجوز المسح على الخف الا
لتقية او اذا تعذر فالاحوط لعدم الاكتفاء بذلك الوضوء، السادس الترتيب
وهو شرط في صحة الوضوء اجماعاً فلو خالف الترتيب يعيد بما يحصل به ذلك هذا اذا
كانت الرطوبة باقية في بعض الاعضاء اما اذا جفت كلها وجبت الاعادة والترتيب
هو ان ينوي اولاً ثم يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين
السابع الموالاة وهي واجبة اجماعاً واختلفوا في تفسيرها والاصح قول الاكثر وهو
ان يغسل العضو اللاحق مع بقاء رطوبة فيما تقدمه من الاعضاء ولا يشترط عدم جفاف
العضو بل يكفي بقاء الرطوبة في عضو فلو غسل عضواً ولم يبق رطوبة في الاعضاء
لبقية صلاة بطل وضوءه ولو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر الثامن
المباشرة يجب ان يباشر بنفسه فلا يجوز مباشرة غيره اختياراً فلو وضأه غيره بطل ويجب
اعادته ويجب ان يكون الماء طاهراً مطلقاً اي غير مضاف فلو كان نجساً او مضافاً بطل
وكذا يجب اباحته فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب ولو جهل غصبيته
فعلم فان كان حصول العلم بعد الفراغ من الوضوء صح الوضوء وعليه قيمة الماء للمالك
ويجبر المالك على اخذ القيمة المتعارفة وكذا لو علم بالغصبية بعد الفراغ من غسل
اليد اليسرى ومسح بالبلة اما لو علم قبل غسل اليد اليسرى بطل وضوءه ويجب الاعادة
وعليه قيمة ما تصرف فيه من الماء وان لم يجد غيره يتيمم ويجب طهارة اعضاء الوضوء قبل
الوضوء ولو بالتدريج ولو تيقن في الحدث وشك في الوضوء تطهر ولو كان الامر بالعكس
بان تيقن في الوضوء وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء ولو جدد ندباً وصلى فظهر انه

في الوضوء الى

في عضو من اعضاء الوضوء صح صلوته والجبائر اذا كان في موضع الغسل او المسح
يجب نزعها ان امكن او وصول الماء تحته الى البشرة ان كان المحل طاهرا والا تعين
النزع والتطهير فان تعذر النزع مسح عليه سواء كان في موضع الغسل او المسح ولو كان
المحل نجسا وضع عليه طاهرا ومسح عليه ويجب ان يستوعب المسح جميع الجبيرة على الاحوط
وصاحب السلس عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع قضيبه في كيس فيه قطن ويربطه
وقيل عليه لكل صلوة وضوء ولا يجمع بين صلوتين بوضوء وهذا القول هو الاحوط
ان كان الاظهر الجمع بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء وللصبح وضوء بعد التحفظ
على الوجه المذكور كما هو مقتضى صحيحة حريز وكذا المبطون ان كانت له فترة تسع
الصلوة وجب انتظارها والا فيتحفظ مع الامكان وان لم يمكن توضأ لكل صلوة
والاصح انه يتوضأ حيث فاجأه الحدث في الاثناء وان حصل فعل كثير. فصل
في مستحبات الوضوء يستحب ان يستاك كما روي عن الباقر ع صلوة ركعتين بالسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة
ويستحب التسمية عند البداءة بالوضوء فلو نسيها وذكرها في الاثناء تداركها ويستحب
غسل اليدين قبل ان يدخلهما الاناء فلو كان الوضوء عن حدث النوم او البول
يكفي مرة واحدة ولو كان عن حدث الغائط فمرتان وان كان عن الجنابة فثلاث مرات
وان يجعل الاناء في الجانب الايمن ويغترف باليد اليمنى لو كان واسع الفم ويستحب المضمضة

يربط الموضع ... ان امكن وجه

والاستنشاق ثلاث مرات ويستحب ان يكون غسل اعضاء الوضوء مثنى مثنى الا المسح فيغسل الوجه واليدين مرتين والعبرة في التعدد بتعدد الغسلات لا بالصب والتكرار في المسح عندنا بلا خلاف ويستحب ان يكون الوضوء بمد منه وهو ربع الصاع والصاع بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا والظاهر ان المثقال الشرعي هو الدينار المعروف الان بالمشخص بالمثاقيل الصيرفية ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال وهو الصاع المعتبر في زكاة الفطرة في الغسل واما المد الذي هو ربع الصاع فبالمثاقيل الشرعي مائتان واربعة مثاقيل وثلاثة ارباع مثقال وبالمثقال الصيرفي مائة وثلاثة وخمسون مثقالا صيرفيا ونصف ونصف ثمن مثقال قال شيخنا قدس الله نفسه هذا المجموع وزن ثمانية وثلاثين قرشا عينيا روميا وربع قرش لو تفلبسيه تقريبا وهو المد المعتبر في الوضوء وفي الكفارات ولا تستحب الزيادة في ماء الوضوء والغسل على المد والصاع ويستحب للرجل ان يبدأ في غسل يديه بظهر ذراعيه وللمرأة ان تبدأ ببطنهما والمشهور ان ذلك في الاولى وعكسه في الثانية وهو الاظهر الاقرب ويستحب الدلك في غسل الاعضاء ولا سيما اذا كان قليلا استظهارا ويستحب فتح العينين عند الوضوء لعله لا يرى نار جهنم ويستحب الدعاء عند افعال الوضوء والروايات مختلفة ولكن ستأتي به سنة وهو مذكور في كتب الاصحاب ويكره الاستعانة في الوضوء ويتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضي وجهه وذراعيه ويكره التمندل وهو مسح بلل الوضوء بالمنديل والاصح ان التجفيف بالنار والشمس لا يلحق بالتمندل في الكراهة

فصل في الغسل واقسامه الغسل منه واجب ومندوب فالواجب سبعة وهي غسل الجنابة

والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات ومس الميت الادمي وما يلزم بنذر وشبهه
والمندوب ما عداها اما غسل الجنابة فواجباته سبعة **الاول** النية كما تقدم في الوضوء
وتتضيق عند الشروع في غسل اول جزء من الرأس ويجب الاستدامة فلو شرع في الغسل
قبل القصد اعاد ويكفي فيها القربة ويجب استدامة حكمها ولابد في قصد الرفع مع
اعتباره وملاحظته من قصد رفع الحدث الاكبر فلو قصد الاصغر متعمدا لم يصح
الثاني غسل الرأس بما يسمى غسلا ولو كالدهن ويعتبر فيه الجريان وان كان
بمعين كما في الوضوء ويجب ايصال الماء الى البشرة وتخليل الشعر كله خف او كثف
والرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه في كل غسل ويجب ازالة كلما يمنع من
وصول الماء كالوسخ في العينين والمخاط اليابس حول الانف والكحل اذا كان حائلا
ولا يتخلله الماء وكذلك الاذنين الى ما يصل اليه الاصبع ولا يجب غسل البواطن
ولا يستحب كباطن الفم والانف والصماخ ويجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة
الثالث غسل الجانب الايمن بما يسمى غسلا بعد غسل الرأس فلو قدمه عليه
بطل ويجب ازالة الموانع او تخليلها كتخليل الوسخ الذي تحت الاظفار واما السرة
والقضيب والبيضتان والفرج والدبر فان شاء غسلها مع الايمن او مع الايسر
والاول اولى وان شاء غسل نصفها منها مع الايمن ونصفا مع الايسر و
لعله احوط ويجب تحريك الخاتم اذا منع من ايصال الماء والاستحباب [?] **الرابع** غسل
الجانب الايسر بعد الايمن ولو غسله قبله اعاد بما يحصل به الترتيب وحكمه في
جميع الاحكام حكم الايمن الا في وجود [?] لمعة فيه فانه يجب غسلها لا غير بخلاف الايمن

فانها فيه يجب غسلها ثم غسل الايسر الخامس اجراء الماء على الاعضاء كما مر السادس
الترتيب كما مر ولا ترتيب بين الاجزاء بعضها مع بعض ويسقط الترتيب عن المرتمس دفعة
واحدة عرفية ولو وقف تحت الغيث حتى بلل جسده مع الجريان طهر والاحوط
ان لا يقصد غير الترتيب السابع المباشرة بنفسه فلو غسله آخر اختيارا بطل ومع المنع
غيره فيتعين ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلم وان كان
معه حدث اصغر اذ القدم الاصغر على الغسل ولا يجزي سائر الاغسال عنه ولا يجب
الموالاة في الغسل ويجب جريان الماء في مسح اللمعة لغيرها من الاعضاء ولو لم يوجد ما يحصل
منه المستمر استأنف ماء جديدا ولو لم يحصل الماء تيمم بدلا عن الغسل الا ان يجد الماء فيغسل
ذلك الموضع خاصة ولا يحتاج الى اعادة الغسل ولو وجد لمعة في البدن بعد الغسل
الارتماسي يغسلها لا غير واذا طال الزمان بحيث لم يصدق الدفعة العرفية يعيد
الغسل ويستحب للمنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل ولو وجد رطوبة مشتبهة بالمني
بعد الغسل فهناك خمس صور الاولى انه بال واجتهد فان وجد بللا فان علم انه
مني اغتسل او بول توضأ وان كان مشتبها فلا شيء عليه ولا يعيد الصلوة التي صلاها
في الصور الثلث الثاني بال ولم يجتهد فان وجد منيا اغتسل او بولا توضأ
وان كان مشتبها توضأ للصلوة المستقبلة الثالث اجتهد ولم يبل مع قدرته
على البول فان وجد منيا او مشتبها به اغتسل الرابع اجتهد ولم يبل مع عدم القدرة
عليه فقيل انه لا شيء عليه عند الاشتباه ولا يخلو من اشكال والاحوط الغسل
انه لم يجتهد ولم يبل مع القدرة عليه فاذا وجد بللا مشتبها فعليه الغسل وان اشتبه

بالمني

بالبول

بالعبول فعليه الوضوء وحكام الاستبراء والاجتهاد خاصة للرجل واما الانثى فليس عليهن شئ
فلا يلتفت بالبلل المشتبه بعد الغسل ولو احدث في اثناء الغسل فان كان منيا
يستانف الغسل قولا واحدا وان كان حدثا اصغر ففيه خلاف والمسئلة لا تخلو من اشكال
ولكن الاظهر انه يتم الغسل ويتوضأ بعده والاحتياط لا يكون مجنبا اذا غسل
عضوا من الاعضاء بقصد الغسل طهر ذلك العضو وجاز له ان يمس به كتابة القرآن
ولا يشترط الاتمام نعم هو احوط ولا يستحب تجديد الوضوء فصل في مستحبات الغسل
يستحب ان يغسل يديه الى المرفق قبل الغسل ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق وكذلك
والدلك للاعضاء وغسل كل عضو ثلث مرات والاغتسال بصاع وهو تسعة ارطال
بالعراقي وقد تقدم في الوضوء وان يبدأ الرجل بالغسل قبل المرأة لو كانا يغتسلان
في اناء واحد والاستتار اذا اغتسل في المكشوف تحت السماء او في ماء جار او في حمام اذا
لم يكن هناك ناظر محترم والا وجب والتسمية عند الغسل والدعاء عند غسل الاعضاء
على المأثور المذكور في كتب الاصحاب وفي نزع الخاتم او تحريكه ولو ادخل المجنب يده في
الاناء قبل ان يغسلها لا ينجس الماء الا اذا كانت اليد قذرة فحينئذ يتنجس اذا كان الماء
قليلا غير جار ولا كر وكيفية سائر الاغسال الواجبة مثل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات بعينها كيفية غسل الجنابة بلا فرق الا انه لا يجوز الصلاة بهذه الاغسال
بدون الوضوء بخلاف الجنابة فانها مجزية عن الوضوء وهو معاند عنه

فصل في غسل الميت وهو واجب كفائي فاذا اراد المؤمن ان يغسل اخاه
يستقبل به الى القبلة مستلقيا ويجعله على سرير حتى لا يتلوث بالغسالة وان يغسله

الغسل المستحب لا يجزيه

الاغسال

تحت السقف وان يكون له حفيرة ليجتمع فيها الغسالة ويكره ان يجعل الغسالة في الخلاء ويكره
ان يحضره جنب او حائض فمن اراد ان يغسل الميت فلا بد ان يكون باذن الورثة
ان كانوا كبارا حاضرين فيفتق قميصه ويخرجه من تحت رجليه ويستر عورته ويستحب ان
يستر ما بين السرة والركبة ويطهر الستر اذا طهر الميت ولا يحتاج الى العصر و
لو كانت الورثة صغارا او غائبين لم يفتق القميص ونزع ما يلي الرجلين
ولو كان جيبه ضيقا لا يخرج الا بالشق الاحوط ان لا يشق وينزع ما يلي الرأس
ثم يزيل النجاسة عن بدنه ثم ياخذ لغسله شيئا من السدر والاولى كونه مطحونا فيطرح
في اناء ويطرح ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو فياخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج
به عن الاطلاق ثم يلف على يده اليسرى ويغسل عورته برغوة السدر وبالاشنان ثلاثا
ويوضئه وضوء الصلاة ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الى رأسه وينوي وجوبا
ويبدء بالشق الايمن من رقبته ولحيته ورأسه ووجهه يفعل ذلك ثلاثا
ويغسله برفق واناة ولا يعنف به يغسله غسلا تاما برغوة السدر ويدلك
اوساخه ثم يضجعه على الجانب الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه
ويمسح بذلك على ظهره وبدنه بثلاث غسلات ويغسل العورة مع كل غسل اما مع الشق
الايمن او مع الايسر او نصفها معهما كما مر في الجنابة ثم يرده على جنبه الايمن
ليبدو له الايسر فيغسله بماء السدر ايضا ويمسح يده على ظهره وبطنه حتى يصل
الماء الى جميع الاعضاء بحيث لا يبقى قدر راس ابرة بثلاث غسلات ثم يرده على قفاه
ثم يغسل يديه الى ذراعيه ثلاثا ثم ياخذ شيئا من الكافور ويسحقه سحقا ويضعه في

آخر فيه بوجه بماء الكافور ويصنع كما صنع اولا ثم يغسله ثلاثا بماء الكافور والاشنان
ثم يمسح على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول المادة بعد استغفار النية تغسله بماء الكافور فيصنع كما
صنع اولا برأسه ورقبته ووجهه ولحيته من جانبيه بماء الكافور ثلاثا ثم يرده الى الجانب الايسر
حتى يبدو له الجانب الايمن ويغسله بماء الكافور من قرنه الى قدمه ثلاثا ويدخل يده تحت
منكبيه وذراعيه ويمسح بطنه وظهره كما مر في غسل السدر ثم يرده الى الجانب الايمن ليبدو
له الايسر ويغسل كما ذكرنا في الايمن وحكم العورة كما تقدم ثم يرده على قفاه فيغسل
يديه الى المرفق ثلاث مرات ثم يغسله بماء القراح على صفة ما تقدم بالسدر والكافور وسائر
الاحكام كما مر ثم يرده على قفاه واذا اراد المقلب تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم
ينشف الميت بثوب طاهر فيكفنه على ما تقدم ولو لم يوجد السدر والكافور يغسله بماء
القراح ثلاث غسلات الاولى بدلا عن السدر والثانية عن الكافور والثالثة بالاصالة
والظاهر ان حكم الحدث باق في هذه الصورة فلو مسه احد يجب عليه الغسل ولو لم يوجد
ماء الا مقدار ما يكفي لغسل واحد فالاوجه انه مختص بالقراح بدلا عن السدر والكافور ويتيمم
ولو لم يوجد ماء اصلا ييمم ثلاثا بدلا عن الاغسال الثلاثة ويجب ستر عورة الميت
وان كان صغيرا الا ان يكون له ثلاث سنين فيجوز غسله عريانا فلو كان الميت جنبا
ام حائضا يغسل بالسدر والكافور والقراح فلا تتداخل نوى غسل الميت له نوى
به غيره مما ذكر وللجنب التعدد كما ذهب اليه العلامة ويسقط اذا تم له اربعة اشهر
حكمه حكم غيره في التكفين والتغسيل والتحنيط وكذلك البعض من الميت اذا كان
فيه عظم وجميع عظام الميت ايضا ان خلت من اللحم ويسقط الترتيب بعضه في الكثير

اما في القراح فقد كما في الخليطين فلو حصل الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المسمى صح غسله فيها
ويجزي لها غسل ونية على الأصح والافضل ان يغسل كل غسل بقصد الوجوب والمستحب
ويستحب الزيادة عليها ويجب ان يكون الغاسل مماثلاً للميت في الذكورية والانوثية فلا
يغسل الرجل الا الرجل ولا المرأة الا المرأة فلو فقد المماثل يدفن بغير غسل
نعم للزوج ان يغسل زوجته التي كانت في نكاحه عرياناً او تحت الثياب و
الثاني افضل واحوط ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والعبد والزوجة تغسل
زوجها وكذا من المحارم كالام والاخت وغيرهما فانهن يغسلن محارمهن وبا
العكس ايضاً لكنه من وراء الثياب كما ان ام الولد

فصل في الاغسال المستحبة

وافرادها كثيرة والمشهور ثمانية عشر وعدها ستة عشر للوقت الاول غسل الجمعة
وهو مستحب مؤكد بل روي ان تاركه بلا عذر فاسق وهو مستحب للرجل والمرأة والعبد و
الأمة في الحضر والسفر ووقته من الفجر الثاني من يوم الجمعة الى الزوال وكلما قرب من
الزوال كان افضل ولو فاته قضاه بعد الزوال وان فاته يوم الجمعة قضاه يوم
السبت ولا يقدم على يوم الجمعة الا لمن وجد الماء يوم الخميس وخاف الاعواز او عدم التمكن
من يوم الجمعة فلو زال العذر يوم الجمعة تستحب له الاعادة وهل يجوز التيمم بدل الغسل
المندوب فيه كلام الاظهر نعم والاحوط الترك الثاني في الليلة الاولى من شهر رمضان
الثالث ليلة النصف منه الرابع ليلة سبع عشر منه الخامس ليلة تسع عشر منه
السادس ليلة الاحدى والعشرين منه السابع ليلة ثالثة والعشرين منه الثامن ليلة عيد
الفطر التاسع يوم العيد العاشر ليلة عيد الاضحى الحادي عشر يومه الثاني عشر ليلة النصف من رجب

الاعواز

والثاني عشر ليلة النصف من شعبان والثالث عشر يوم الغدير وهو ثامن عشر من ذي الحجة وغسل
اول ليلة قبل زوال الشمس بنصف ساعة الرابع عشر يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من شهر
ذي الحجة فهذه الاغسال التي للوقت وسبعة للفعل الاول غسل الاحرام و
الثاني غسل قاضي الكسوف اذا استوعب الاحتراق وترك عمدا وقيل بالاكتفاء
بالترك عمدا مطلقا ولعله احوط الثالث غسل المولود على الاظهر الاصح الرابع
غسل التوبة سواء كان عن كفر او فسق الخامس غسل السعي لرؤية المصلوب بعد
ثلاثة ايام السادس غسل صلاة الاستسقاء وهو مؤكد فيها السابع غسل الحاجة
والاستخارة وخمسة للمكان الاول لدخول الحرم الثاني لدخول مكة المشرفة لدخول مسجد الحرام
الثالث لدخول الكعبة الرابع لدخول المدينة الخامس لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فهذه هي الثمانية والعشرون من غسل المندوبة المشهورة ويستحب الغسل ايضا في مواضع
غير ذلك وهو كثير قد ذكره الاصحاب في كتبهم المبسوطة الفصل الثالث في التيمم و
هو طهارة ترابية عند عدم التمكن من الماء ولا يرفع به الحدث وانما يرفع منعه و
يجب في مواضع الاول عند فقد الماء الثاني عند عدم التمكن من الوصول الى الماء
لمانع كخوف من اللص وغيره الثالث عند عدم التمكن من استعماله لمانع من المرض
وشبهه ويجب عليه طلب الماء في مظانه وان لم يتمكن من حصوله يجب عليه ان يتفحص في
الجهات الاربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة فلو علم حصوله
بابعد من ذلك او ظن وجب الا اذا علم انه يفوته الوقت ويجب عليه تجديد وقت
لكل صلوة للطلب مرة ولا يكفي الطلب قبل الوقت ولو اخل بالطلب حتى
ضاق الوقت تيمم وصح ولا اعادة ولو وجد عنده من لا يبذله الا بالثمن

والثالث عشر يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب

متن

وجب ان كان مقدوراً غير مضر كالمه وان زاد عن ثمن المثل ولو لم يتمكن منه الا بالدين وجب
لو تمكن من لقائه والا فلا ولو وجد الماء ولكنه كان يخاف من العطش ان استعمله للوضوء
او الغسل تيمم ولو وجد الماء ولم يكف لغسل جميع الاعضاء لا يجب استعماله في الوضوء
ويتيمم له واما في الغسل فالاقوى استعماله في غسل الراس وما يكون من الاعضاء فاذا وجد
الماء بعد ذلك يغسل ما بقي من جسده فلو احدث حدثاً في هذه الصورة فان كان قبل ان
يجد الماء تيمم تيممين احدهما بدلا من الغسل والثاني بدلا من الوضوء على الاحوط فاذا
وجد الماء اتم ما بقي من غسله ويتوضأ للصلوة ولا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص على الاحوط
وان كان لغبار وحجر الارض فيه خلط فلا يجوز التيمم على ما لا يصدق عليه اسم الارض كالنحالة
كالزرنيخ وسائر المعادن او للاحراق كالرماد وكذا لا يجوز التيمم على ما ينبت من الارض
كالنبات الدقيق ويكره على الارض السبخة والرمل ولو لم يجد التراب يكفي غبار الثوب واللبد
والسرج ولو لم يجد ووجد الوحل فان امكن تجفيفه والتيمم بالتراب فهو والا تيمم به ولو لم يجد
الا الثلج فان امكن اذابته ليحصل منه الماء وجب وان لم يجر على الاعضاء على الاقوى والا فالظاهر
منه انه لا يجوز التيمم به ولو لم يحصل الثلج ايضا فله حكم فاقد الطهورين يصلي بلا تيمم ويقضيها
بعد ذلك مع تراب التيمم يجب ان يكون طاهرا فلو كان نجساً لم يصح فاذا اراد التيمم ينوي
قصد الطهارة الترابية بدلا من الوضوء او الغسل قربة الى الله تعالى والا لكان يقصد
استباحة الصلوة وينبغي ان يكون النية مقارنة للضرب على الارض فلو نوى عند المسح على
الناصية بطل وحد الجبهة من قصاص الشعر منتهى الخلقة الى الحاجب فلو ادخل الحاجب في
المسح جاز ويجب ان يكون المسح بباطن اليدين مجتمعين اختيارا فلو فرقهما لم يجز
الا المضطر كفاقد اليدين او يد واحدة فيسقط عنه الحكم المذكور ويمسح بيد واحدة

الاحوط

فلو

فلو تنجس باطن اليدين مسح بظاهرهما فلو تنجس باطن احدهما وظهر الآخر مسح بباطن الثاني
وبظاهر المتنجس وتجب البدأة في الاعلى فلو عكس بطل ويجب ان يمسح ظاهر اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى بحيث يستوعب الماسح والممسوح ثم
مسح باطن اليمنى ظاهر اليسرى كذلك فلو عكس فالاقوى البطلان ويجب نزع الخاتم
لوصول الماء للارض لا الخاتم وامثاله فلو مسح كف اختيارا بطل والاصح وجوب ضربة
واحدة اذا كان بدلا من الوضوء والضربتين اذا كان بدلا من الغسل ويجب الترتيب
فلو خالف اعاد ما يحصل به ذلك ويجب الموالاة وهي هنا تتابع الافعال بعضها بعد
الآخر في العرف فلو تيمم ثم وجد الماء وتمكن من استعماله فلو كان قبل الشروع في
الصلوة بطل التيمم ووجب الوضوء للصلوة وان كان بعد الفراغ منها يتطهر ولا يعيد الصلوة
وان كان في الاثناء فان كان قبل الركوع يتطهر ويستانف الصلوة وان كان بعده
يمضي ولا يعيد الصلوة فلو تيمم بدلا من الغسل ثم حدث حدثا اصغر يستانف التيمم
بدلا من الغسل لا بدلا من الوضوء فلو اجتمع جنب وميت ومحدث وليس عندهم
ماء الا ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم او تبرع متبرع لاحدهم فهو الاولى وان كان
الجميع مشتركين بالقيمة فالجنب اولى والباقي يتيممون ويستحب التسمية وتفريج الاصابع عند
الضرب على الارض ونفض اليدين بعد الضرب ولا يستحب تكرار التيمم وتجديده لصلوة
واحدة بخلاف الوضوء ويستبيح بالتيمم ما يستبيح بالوضوء والغسل من الصلوة
والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها من الامور التي كانت مشروطة بالطهارة
ويجب اباحة التراب فلا يجوز التيمم بالتراب المغصوب مع العلم بالغصب وان كان جاهلا
بالحكم الشرعي فاذا حصل العلم فان كان بعد الفراغ من التيمم بطل ووجبت الاعادة

[Margin: بل احدث حدثا اصغر]

[Margin: فلو تيمم بالتراب ... ولم يعلم الا بعد الفراغ ...]

فصل في احكام الصلوة المفروضة ونقتصر هنا بذكر الصلوة اليومية لتوفر
الدواعي اليها وفيها فصول الاول يجب الصلوة اليومية الخمسة التي هي عبارة
من صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح على كل بالغ عاقل خال عن الحيض و
النفاس وتجب على الكافر وان لم تصح منه اجماعا منا ومستحل تركها كافر والمتهاون و
المتكاسل في معرفة واجباتها ومحرماتها وشرائطها ومنافياتها فاسق ويجب على من لم
يكن اهلا للاجتهاد او استنباط المسائل الشرعية والاحكام التكليفية عن ادلتها
التفصيلية ان يأخذ عمن هو اهل لذلك من الاحياء مشافهة او بالكتابة او في
المجتهد فاخذ جميع المسائل بدون الاخذ ولو بواسطة او وسائط بشرط ان يكون
ثقات عدولا ولو لم يأخذ كما وصفنا واخذ عن الميت فصلوته باطلة قطعا
هذا اذا كان عالما بالتقليد وان لم يكن عالما بذلك ولم يطرق سمعه مسئلة الاجتهاد
والتقليد وعمل اعماله على طريقة الامام او الجد المجتهد فهذا ان وافق الحق
ما هو مشهور بين الفرقة المحقة فصحيحة مجزية على الاصح والا فباطلة يجب قضاؤها ومن
ترك التقليد بعد علمه به فكذلك سواء كان بقي ام خالف ويجب في الصلوة قصد
الوجوب او الاستحباب بمعنى التميز بينهما على فلو صلى الواجب بقصد المستحب او بالعكس
بطلت صلوته وجاهل الحكم ليس بمعذور الثاني الصلوة مشتملة على افعال
واجبة ومندوبة والواجبة على قسمين ركن وغير ركن فالركن منه خمسة الاول
النية الثاني تكبيرة الاحرام الثالث القيام الرابع الركوع الخامس السجود وغير
الركن القراءة والتشهد والتسليم والفرق بين الركن وغير الركن ان الركن منه
ما لو ترك بطل عمدا كان او سهوا وغيره لو ترك سهوا لم يبطل وسيأتي ذلك في محله وعمدا يبطل

الفصل الثاني

الأول في النية وهو عبارة عن القصد إلى الفعل مقصوداً به مقارناً لأول ذلك
الفعل ويجب وقته فلو قدّم عليه ولو بزمان قليل أو أخّر عنه بطلت صلاته والنية
ليست بإخطار بالبال حتى يحتاج في النية إلى إخطار الألفاظ الدالة عليها في الذهن
وهي ركن ويجب استمرارها في جميع أفعال الصلاة وهي استدامة حكمها إلى الفراغ من الصلاة
فإن نوى غيرها في بعض أفعال الصلاة كما لو قصد في السجود الركوع أو بالعكس بطلت
والأحوط تعيين الأداء والقضاء وتعيين الوجوب والاستحباب وتعيين القربة
وتعيين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولو قصدها في ذمته ولم يقصد صلاة
معيّنة فإن لم يكن في ذمته غير أي صلاة في الموسعة كالزلزلة أو المنذورة لغير
الموقتة أو قضاء [illegible] الفائتة صحت صلاته وكفت النية والأقوى يجب
أن يكون قصده للصلاة جازماً قاطعاً فلو كان متردداً بين الفعل والترك
اختياراً بطلت ويجب أن ينوي الأداء في الوقت والقضاء في خارج الوقت فلو
عكس بطلت صلاته ولو حصل له يقين ببقاء الوقت وخروجه كالغيم ولو حصل
له شك فيهما نوى القربة المطلقة بدون قصد التعيين ويجب تعيين اليوم والليلة
وتعيين عدد الركعات في الأفعال ولا يشترط نية القيام والقعود والطهارة
وستر العورتين واستقبال القبلة ونحوها من الأجزاء والشرائط ويجب أن
تكون النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة لها فلو قدمها عليها أو متأخراً عنها بطلت الصلاة
ولذا كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة ومسبوقة لها بدواً وأداماً ونحو
استمرار الآتية لصوم فإنها تكون في الليل ولا يجب مقارنتها لأول طلوع
الفجر الثاني لصعوبتها على المكلفين ومع مقارنتها [illegible] بالتكبيرة [illegible]

في العلم

مقارنة صح

القصد القلبي مع شروع الكلي به فلو قصد حين الشروع في الصلاة عند واحد من المنافيات
مثل الحدث في التكلم والتحول عن القبلة واستمر في الاثناء بطلت ويجوز قصد الخروج من بعض
صفاتها التي تقع بدونها كان قصد العدول من الامامة الى المأمومية وكذلك في مسئلة
العدول فيجوز النقل من الفريضة الحاضرة الى الفائتة وبالعكس مع ضيق الوقت ومن
الفرض الى النفل لطلب الجماعة ولو شك في الوقت ثم شرع فيها فذكر في الاثناء
انه صلى العصر ولم يشرع في الاحتياط فذكر تمام صلوته ولمن شرع قراءة الجمعة فيها ولا يجوز
نقل النية من صلاة المغرب الى الاخرى [illegible] كما ذكرنا فلو نقل النية من صلاة الماضي بطلت
الاولى لقطع نية هذه الثانية لعدم النية في ادائها ولو نوى ثم عزبت النية حتى فرغ
صحت ولو ظن في الاثناء انه في نافلة حتى صلى بعض الافعال بنية النافلة او
كلها فالاصح الصحة وكذا لو نوى فريضة ثم نسي وقصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر ورجع
الى الفرض ثم نسي ورجع الى النفل وكذا لو نوى النفل ثم نسي وقصد الفرض صحت النافلة
لان الصلاة على ما افتتحت ولو صلى في يوم بغيم فرض الصبح اداء ثم بان انه صلى بعد
الوقت اجزأه وان لم ينو القضاء ولو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم
بعد ذلك تبين انه في الوقت صحت ايضا عندي لانه لا يخلو من الكل فلو نوى الاداء
لظنه دخول الوقت او القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل في الصورتين لم
يجزه ما فعل ولو شك في النية بعد تكبيرة الافتتاح لا يلتفت وكذا لو شك عند
شروعه فيها الثاني في تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلاة تبطل الصلاة بتركها عمدا
او سهوا عالما او جاهلا وهو جزء من اجزاء الصلاة وصورتها الله اكبر ولا يجوز تعريفها
كما [illegible] ولا يجوز بعضهم [illegible] الله اكبر بسكتة طويلة ولا يجوز مد [illegible] اكبر والف الاول في النية

في الاثناء، صح

فتبين خلافه

ويجب

ويجب اداؤها بهذه الهيئة فلو عكس مع انه لم يجز ويجب التكبير في حال القيام فلو كبر جالساً
او في اثناء الانتصاب الى القيام او بعد الانتصاب قبل الاستقرار اختياراً بطلت صلوته
ولا بد ان يقصد بها الافتتاح في الصلوة وان يحرم على نفسه جميع المبطلات والمنافيات فلو
قصد بها احد التكبيرات المستحبة بطلت وكذا لو قصد التكبير للركوع وان اوجبه على
نفسه بنذر او يمين او غير ذلك بطلت ولو قصد بها احد التكبيرين اي تكبير الاحرام
وتكبير الركوع بطلت ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة والقيام والنية ويجب التلفظ بها وان لم يسمع والاخرس يجب عليه تحريك لسانه
وشفتيه ان امكن والاشارة بالاصبع ولا يجوز ترجمتها بعبارة اخرى والاتيان بها بلغة
اخرى ويستحب رفع اليدين عند التكبير الثالث في القراءة يجب قراءة الحمد في صلوة
الصبح واوليي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يجوز غيرها فيها من سائر السور اختياراً
فيبطل الصلوة بتركها عمداً لا سهواً وفي اخيرتي الظهر والعصر وواحدة المغرب واخيرتي
العشاء لا يجب خصوص الحمد بل هو مخير بينها وبين التسبيح وصورته سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر والاحوط تكرارها ثلث مرة وان كان الاقرب الاجتزاء بالمرة و
يجب بعد الحمد في الاوليين من الصلوات الخمس قراءة سورة تامة فلو تركها عمداً بطلت
ولا يجوز قطع السورة اختياراً الا في صلوة ولا يجوز قراءة سورة العزائم عمداً فلو
قرأها عمداً بطلت الصلوة واما سهواً في جميع هذه الصور المذكورة لا تبطل به الصلوة
ولا يجوز التبديل والتغيير في كلمات الحمد والسورة بزيادة ونقصان او زيادة المد او التشديد
او من جهة التكرار الكثير بحيث تخرج عن الهيئة المتواترة فلو فعل اختياراً بطلت ويجب
ترتيب كلمات الحمد والسورة وترتيب آياتهما على ما هو المعروف المعلوم عند اهل القراءة

[هامش: يجب ويستحب رفع ... للنية يجوز التلفظ صح]
[هامش: الآيات صح]
[هامش: اياتهما صح]

ولو خالف الترتيب عمداً بطلت صلوته ولو خالفه سهواً اعاد ما يحصل به الترتيب ما لم يركع
فاذا ركع يمضي في صلوته ولا يرجع ولو قدم السورة على الحمد عمداً بطلت صلوته ولو قدمها
سهواً اعادها بعد الحمد قبل ان يركع وبعده يمضي في صلوته ويجب الموالاة في قراءة
الحمد والسورة بمعنى تتابع الموالات بين الكلمات والآيات فلو قرء في اثناء الحمد والسورة
قرءاناً او دعاء بطلت ويجب ان يستأنف القراءة بل قال بعضهم يستانف الصلوة
ولعله احوط ويستثنى ما يكرر من الكلمات لاصلاح الحروف ولاخراجها عن مخارجها او لان
يتذكر ما بعدها او انسي او لتنبيه الغير لطلب امر من الامور او الصلوة على محمد وآل محمد
عند ذكرهم او الدعاء لطلب الرحمة او الجنة والاستعاذة من النار والعذاب عند
قراءة آيتيهما وتسمية العاطس بان يقول يرحمك الله وامثالها من العبادات ورد
السلام بلفظه والتحميد عند العطسة والدعاء لامور الدين والدنيا لكن يجب ان لا
يخل بالموالاة عرفاً فلو سكت في اثناء القراءة بخلاف العادة فان كان سكوته لتذكر كلمة
فيها لا يضر بشرط ان لا يكون السكوت بحيث لا يعد من المصلين والا بطلت صلوته
ويجب ان يقرء الحمد والسورة عن ظهر القلب ومراعاة القراءة في جميع الحمد والسورة
حتى مد الواجب والتشديد فلو خل بحرف من الحروف التي هي جزء من اجزاء الحمد والسورة
متعمداً بطلت صلوته وكذا لو لم يخرج الحروف من مخارجها مع التمكن والاقتدار عليها
عمداً ولو كان سهواً يعيد الكلمة المذكورة ويجب الاخفات في صلوة الظهر والعصر والاخيرتين
وواحدة المغرب سواء قرء التسبيح في الاخيرتين او الحمد فلو جهر في هذه المواضع عمداً
بطلت صلوته وان كان سهواً اخفت حينما ذكر ويتم صلوته فلو ذكر في اثناء الكلمة يتمها
على ما شرع ولو تعمد قطعها قرءها خفاتاً وان خفض في الاخيرتين التسبيح وحكمه حكم

كل ذلك

القراءة

الواو فتبطل الصلوة بتركه عمدا ويجب الموالاة والتلفظ بالاذكار وعدم اللحن على
القواعد العربية وان لم يخل بالمعنى ويجاهد الجاهل بالتعلم الا مع العذر ولا يجوز قراءة سور العزائم
الاربع فلو قرأها عمدا بطلت صلوته وان قرأها سهوا فان لم يتجاوز النصف رجع الى سورة
اخرى وان تجاوز النصف اتمها ويومئ للسجدة عند قراءة آيتها ويسجد بعد الفراغ
من الصلوة لها ويجوز العدول من سورة الى اخرى قبل ان يتجاوز نصفها فلو تجاوز النصف
لا يجوز العدول الا في قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان بعد الشروع في كل
منهما لا يجوز العدول الى سورة اخرى وان لم يتجاوز النصف الركن الرابع في القيام
وهو ركن في الصلوة مع القدرة عليه فتبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وحد القيام
الانتصاب اي انتصاب فقار الظهر مع الاستقلال فلو استند الى شيء عمدا بطلت صلوته
فلو كان انحناء لمرض يمنع عن الانتصاب او لكبر كما او خلقة او كان لسقف يتعذر
عليه غيره لم يضر ولا يجوز له ان يقتصر على ادنى المراتب بل عليه ان يأتي بالممكن فلو اقتصر على
الادنى لم يجز ولو طال الشخص مع انتصاب الفقار لم يضر ولو خاف من طول العدد واذا
انتصب الجنب بقدر ما يخفضه ولو فرق بين رجليه بحيث يخرج عن حد القيام لم يجز ولو
تعارض هذا الانحناء المخرج عن حده فالاقرب تقديم - تباعد الرجلين لتحقق منها
معه عرفا بخلاف الانحناء المخرج عن المعيار للقيام ويعتبر في الاستقرار على كلا الرجلين
بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب والطين
المائع اختيارا بطلت صلوته واما في حال الاضطرار كما في خوف اللصوص والسباع فلا
تبطل الصلوة فلو عجز عن القيام لمرض وتمكن منه بالاستناد الى حائط او غيره وجب ولو لم
يحصل الا باجرة تقدم عليها ما لم يضر بحاله والا لم يجب فيصلي جالسا ولو تمكن من القيام

وبها ... وجوه نفي
والقحم وال... بالكم ...
صح

لتمام

في بعض دون بعض ولو انتقل في الصلوة وجب والا بطلت فاذا اراد القيام يقطع القراءة
ولو قدر بعد استقراره وطمأنينته فلو ركع من غير قيام عمداً او سهواً بطلت ولو نسي وقد جاء
ثم ذكر قام وركع ولا يستأنف القراءة ولو عجز عن القيام مطلقاً صلى جالساً وينحني للركوع ويقيم صلبه
للرفع منه ثم يغمض عينيه للسجود اكثر منه في الركوع ويفتحهما للرفع منه ومن عجز عن الصلوة جالساً
صلى مضطجعاً على الجانب الايمن مستقبل القبلة فان عجز فعلى الايسر كما هو الاحوط والاظهر
ويقرب له ما يضع جبهته عليه ان امكن وجوباً على ما يصح السجود عليه فلو عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر فان امكن رفع وسادة ولو
قليلاً ليقابل القبلة بوجهه فالاقرب وجوب ذلك والا فبحيث يمكن ولو تمكن من الركوع من
الركوع والسجود على ما يمكنه اتى بالممكن منهما والا اومأ برأسه فلو عجز اومأ بطرفه فيغمض للركوع
ويطمئن بقدر الذكر ويفتحهما للرفع منه وكذا السجود الا ان فيه زيادة في تغميض العينين ان امكن
ثم يتشهد وينصرف ولا تسقط الصلوة بحال ولا تقتصر الا في مواضع خاصة فان تعذر عليه الا ايماء
بطرفه اجرى صور الافعال بقلبه والاتيان بالاذكار ومنه ان امكن ولا بد من قصد تخصيص كل
فعل منها فان عجز عن القراءة والذكر بلسانه اخطرها بالبال ومن لا يستطيع القراءة فليقرأ
عنه جهراً ليسمع ويعقدها قلبه اي [illegible] في الركوع ويجب فيه الانحناء الى ان يصل الكفان
الركبتين وهو واجب في الصلوة في كل ركعة مرة وفي الخسوف والكسوف والايات في ركعة خمس
ركوعات وركن في الاوليين والاخيرتين تبطل الصلوة بتركه عمداً او سهواً اداءً [illegible] والمرأة سواء
فيه وطويل اليدين والاصابع وقصيرهما دون قدمها يرجع الى مستوي الخلقة ولو لم يضع
راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام هل بلغ بالانحناء حد الاجزاء ام لا [illegible] ولا يلتفت
ويجب فيه الطمأنينة بحيث يستقر اعضاؤه ويسكن في هيئة الركوع بقدر الذكر الواجب وليست

الثاني

مع القدرة ثم

ثم يسجد على المقدار ولو عجز عن الركوع والسجود اومأ بعينيه ثم حرك طرفه للركوع ويفتحه للرفع منه صح

مع القصد لتخصيص كل فعل منها بالخيال صح

ركناً على الصحيح فلا تبطل الصلوة بالاخلال به سهواً ويجب ان يقصد به تسمية الركوع فلو هوى
لتناول شيء او قتل عقرب وان بلغ حد الراكع وجب الانتصاب التام ثم الانحناء له
ولو انحنى بقصد الركوع فان لم يتعرض وضع جبهته على موضع السجود بطلت صلوته وان
كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم الهوي بنية الركوع ولو هوى بقصده حتى هوى الى
الارض قبل وضع الجبهة فان سهى عن قصده قبل بلوغ حد الراكع وجب عليه الانتصاب
الى حد الراكع واتمام ركوعه وان سهى بعد بلوغه فالاصح الاكتفاء فينتصب للسجدة ولو
عجز عن الركوع الا مع الاعتماد على شيء وجب ولو بالاجرة ويجب فيه الذكر ويكفي مطلق
الذكر على الاقوى والافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ولا بد من تعيين الواجب فلو اطلق حمل على الاول
ويجب فيه الموالاة بحيث لا يخرج بالفصل في بعض كلماته عن كونه ذكراً ويجب فيه الترتيب و
العربية ويجب التعلم وتجنب اللحن ويجب فيه الطمأنينة بقدر الواجب راكعاً فلا يكفي ايقاعه
هاوياً او رافعاً رأسه عمداً فان كان ناسياً يتدارك ما لم يفارق هيئة الركوع ويستحب
الزيادة في الذكر فيسبح خمساً والافضل سبعاً وما زاد افضل فقد عد ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ستين مرة
الا اذا كان المصلي اماماً فان الافضل له التخفيف فانه في جماعة الضعيف ومن له الحاجة ويجب
الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلاً فيه مطمئناً بلا خلاف عندنا وليس ركناً فلو هوى
من ركوعه الى السجود ساهياً حتى وضع جبهته استمر وصحت صلوته [illegible] في السجود
وهو ركن ويجب في ركعة مرتان اجماعاً وتبطل الصلوة بتركهما عمداً او سهواً ولو ترك سجدة
واحدة سهواً لا تبطل به الصلوة وتبطل ان كان عمداً ويجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة و
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمداً بطلت صلوته وان
كان ناسياً فلا ولا يتحقق الركن الا مع وضع الجبهة ولو وضعها بنية السجود فالاظهر عدم

جاز رفعه فلو احتاج الى العلة لتقديم شيء او تأخيره جرّه وامسك عن الجر عن الارض ولكن وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه من انبت الارض غير ماكول والملبوس ويجوز في باقي
الاعضاء الا في اليدين فانه يستحب فيهما ما يجب في الجبهة اختيارا ويجوز من الجبهة بمسمّى
ولا يجب الاستيعاب بل مع فضل وكذا في باقي الاعضاء على الاصح ولا يجزي غير
الابهامين عنهما اختيارا ولو وضعهما على ظهرهما اختيارا لم يجز ويجزي مع التعذر
ولا يجزي احد جانبي الجبهة اختيارا وحدها من قصاص الشعر الى الحاجبين طولا وعرضا ما
انخفض من جانبيها ولا يجزي عنها غيرها وغير مستوي الخلقة يرجع اليه فان كان فيها دمّل
حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض فان استوعب سجد على احد جبينيه والاولى
تقديم الايمن فان تعذر عليه فالايسر فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اوما برأسه
والايماء للسجود اخفض منه للركوع فان تعذر عليه الاخفض كفاه الممكن ولو عجز عن الايماء بالرأس
اوما بطرفه وان عجز صوّره بقلبه ويجب فيه الذكر كما مر في الركوع فالاحوط الافضل ثلاثا
ويجب ان يسمع نفسه فلو لم يسمع نفسه اختيارا بطلت ويعيد قبل الرفع فلو ترك عمدا
حتى رفع اختيارا بطلت صلوته ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر فلو شرع قبل وصول الجبهة
وسكون الاعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت صلوته الا اذا كان ساهيا فيصح ولو
نسيه اعاده ان لم يرفع وان رفع مضى ولو عاد الى السجود ثانيا فيه بطلت صلوته ويجب عليه
رفع الرأس من السجود بعد كمال الذكر والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه معتدلا فلو اخلّ
بها اختيارا عامدا بطلت صلوته ويستحب اذا هوى للسجود ان يلقى الارض بيديه ولا قبل
ركبتيه فلا يبرك كما يبرك البعير الا مع تقيّة ولو فعل لغيرها جاز وترك المستحب
واما المرأة فتبتدئ بركبتيها في الهوي وتقعد قبل السجود فلو فعلت كما يفعل الرجل جاز

دركة الغنز

والركن الأفضل السابع في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين بلا خلاف عندنا وهو فعل من أفعال الصلاة تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً عالماً كان
بالحكم أو جاهلاً وإن كان سهواً تداركه وقضى ما يجب قضاؤه منه ويسجد للسهو وليس بركن
ولا فرق بين الشهادتين وبين الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم فيه ويجب الجلوس فيه بقدر أدائه
منه مطمئناً فلو شرع فيه قبل الجلوس أو قبل الطمأنينة أو لم يطمئن في أثنائه أو نهض قبل
الفراغ منه عمداً مختاراً بطلت صلاته ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والشهادة بالرسالة
للرسول والأحوط والأولى تعيين ما في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا يجوز غيره بصورة
فلو غيره وبدل كما لو بدل أشهد بأعلم أو أتيقن أو أقطع أو أجزم أو غير ذلك لم يجز ويجب فيه
الصلاة على محمد وآل محمد وصورتها اللهم صل على محمد وآل محمد فلو غيرها أو بدل أو حذف أو نقص
أو أخر فالأقرب عدم الإجزاء فلو نسيها قضاها وسجد سجدتي السهو ويجب في
التشهد والصلاة على محمد وآل محمد اللفظ العربي والموالاة وإسماع نفسه ~~كما مر في نظائره~~
ولو لم يقدر أو لم يكن يعرف لغة ما ذكر مع الإمكان وسعة الوقت وإلا أتى مع التضيق بأنه
يلحق بما يقدر عليه ويجب التعلم مع السعة وأما مع العجز وضيق الوقت فيجتزئ بالحمد بقدر
قدرته ولو لم يحسن شيئاً جلس بقدره ولا يسقط الجلوس على الأصح الثامن في
التسليم والحق أنه واجب وداخل في الصلاة فلو وقع من المصلي قبله أو في أثنائه حدث
أو منافٍ بطلت صلاته والصحيح أنه ليس بركن والأحوط والأولى الإتيان بالصيغتين
وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وأما تعيين الواجب منهما
فعندي فيه إشكال والأحوط ما حررت سابقاً وأما السلام عليك أيها النبي فهو مستحب

الإخلال ظ
والشهادة
او نقص وزاد
كسائر الأذكار
الحمد لله

الفاتحة ويجب في التسليم الجلوس والطمأنينة بقدر الواجب واللفظ العربي والترتيب والموالات
عرفاً فلو خالف منها واحداً عمداً اختياراً بطلت صلوته سواء كانت الطهارة من الوضوء
او الغسل او التيمم وكذلك لو كان في اثناء السلام عليكم ويجب ترك الكلام بحرفين
فصاعداً فلو تكلم بها من غير قرآن ولا دعاء بطلت صلوته ويساوي في هذا الحكم العالم
والجاهل والمختار والمضطر ولو تكلم ناسياً صحت صلوته فيأتي بسجدتي السهو فلو
تلفظ بحرف واحد لم يبطل الا اذا كان مفيداً امثال ع و ق و مثالها
ره تبطل الصلوة به ولو تلفظ بحرف واحد ومده ولم يزد على المعتاد وكذا لو تنحنح بحيث
يظهر منه حرفان فصاعداً بطلت صلوته ويجب على المصلي رد السلام بلفظ المسلم بحيث
يسمعه مع الامكان وعدم التقية وعدم توقفه على اجهار الصوت وتبطل صلوته
ح ويجب ترك الدعاء للامر الحرام ويجب ترك القهقهة عمداً او سهواً كان مختاراً ام غيره بخلاف
التبسم فلو قهقه في الصلوة سهواً لم تبطل به الصلوة ويجب ترك البكاء لامر الدنيا فلو
بكى لامر من امور الدنيا بطلت صلوته وخصصه المشهور بما اذا كان له صوت وفي الالحاق
مقتضى الاجتناب اذا دمعت عينه وسالت عبرته واما البكاء لسيد الشهداء فلا
تبطل الصلوة ويجب ترك الاكل والشرب في اثناء الصلوة فلو اكل او شرب في اثنائها
بطلت صلوته واستثني شرب الماء في صلوة الوتر لمريد الصوم وهو عطشان ويجب
ترك الانحراف عن القبلة بجميع بدنه فلو انحرف قليلاً بحيث لم يبلغ الى حد
اليمين والشمال فان كان سهواً او لم يذكر حتى تمت صلوته لا يلتفت ولو كان عمداً
يعيد ولو كان سهواً وذكر قبل الفراغ منها يجب عليه الرجوع الى سمت القبلة
فلو لم يرجع حتى عاد يعيد الصلوة في الوقت وخارجه فان انحرف الى محض اليمين

فان

هامش: [illegible] في ذا امور يجب [illegible] في الصلوة [illegible] فلو [illegible] في اثنائها بطلت صلوته

هامش: الفعل الكثير عمداً وهو موكول الى العرف فلو كان زيادة من جنس الصلوة ولم يكن جزءاً [illegible] الركعات تبطل صلوته عمداً كان ام سهواً ويجب ترك التكتف

فان كان عمدا اعيد المصلي مطلقا في الوقت وخارجه وان كان سهوا اعيد في الوقت لا في
خارجه ولو استدبر عن القبلة في اثناء المصلي بطلت صلوته ووجبت الاعادة في الوقت
وفي خارجه سهوا كان عمدا او سهوا واما مجرد الالتفات بالوجه فلا تبطل به الصلوة
فلو صلى قبل الوقت عمدا بطلت وكذا لو ظن دخول الوقت وكان قادرا على
تحصيل التعيين ثم تبين ان الوقت بعدما دخل بطلت ولو صلى في مكان نجس تسري
النجاسة الى بدنه وثوبه بطلت صلوته وكذا لو صلى في ثوب نجس او مغصوب او في مكان
مغصوب مع العلم بالنجاسة والغصبية بطلت صلوته ولو كان ناسيا ثم تذكر بعد
يعيد صلوته في الوقت وجوبا والاحوط ان يقضيها في الخارج ايضا وجاهل الحكم
ليس بمعذور بخلاف جاهل النجاسة والغصب فانه معذور ولو صلى مكشوف العورة
بطلت صلوته فلو قرأ الحمد والسورة او احدهما وكان المصلي بمحل مسبوق بعده في العرف عمدا
بطلت صلوته فلو قصد ببعض افعال المصلي غيرها كما لو قصد بالركوع تعظيم الداخل
عليه او قصد بالصلوة الرياء بطلت صلوته ولو قصد اتمام الصلوة في مواضع
التخيير في المواطن الاربعة مع ضيق الوقت بطلت صلوته ولو تبعض في السورة في غير
صلوة الايات بطلت فلو قرأ سورتين بعد الحمد بطلت صلوته واستثنى منه قرائة
والضحى والم نشرح فانهما تحسبان سورة واحدة في الحكم فلا تجوز او قراءة واحدة منهما دون الاخرى
وكذلك سورة الفيل ولايلاف واما سور هذه السور فلا تجوز القران بينهما فلو قرأ في
صلوة الجماعة مع امام عادل مرضي يسمع قرائته بطلت صلوته ولو تيمم ودخل
في الصلوة ثم وجد الماء قبل الركوع يجب عليه ان يقطعها ويتوضأ ويبتدئ في الصلوة
فلو لم يقطع وصلى بطلت صلوته

الفصل الرابع في احكام الخلل الواقع في الصلوة

اليقين

وفيه مسائل الاولى لو اخل المصلي عمداً بشيء من واجبات الصلوة سواء كان شرطاً كالطهارة
وستر العورة او سبباً كالوقت او جزءاً سواء كان ركناً او غير ركن بطلت صلوته سواء
كان عالماً بالمسئلة الشرعية ام جاهلاً والاظهر والاحوط ان الجاهل بالمسئلة معذور
فيهما الثانية لو اخل بركن من الاركان عمداً كان او سهواً بطلت صلوته الا ان يتداركه
قبل الخروج من محله والاركان خمسة القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود
فلو نسي الركوع ولم يذكر حتى وضع الجبهة على الارض بطلت صلوته ولو ذكر قبل وضع
الجبهة على الارض يرجع ويركع وتقع صلوته الثالثة لو نقص ركعة من ركعات
الصلوة ولم يذكر الا بعد ان صدر منه حدث او استدبر القبلة او غير ذلك من
قبل المنافي بطلت صلوته الرابعة لو نسي بعض الركعات ولم يذكر الا حتى دخل في صلوة
اخرى فان كانت الفاصلة بينهما بطلت الاولى الخامسة لو شك بعد السلام هل ترك
بعض افعال الصلوة ام لا صحت صلوته ولا شيء عليه السادسة لو شك في عدد
الركعات فان كان في الثنائية كصلوة الصبح وصلوة المسافر او في الاوليين من الرباعية
او في الثلاثية مطلقاً كصلوة المغرب بطلت صلوته ووجبت الاعادة ولو شك
في اجزاء الاوليين من الرباعية وفي الثنائية والثلاثية مثل الذكر والركوع و
الطمانينة ليس مبطلاً لها فان كان في محله يأتي بالمشكوك وان تجاوز عنه يمضي
ولا يلتفت ولو لم يدر كم ركعة صلى بطلت السابعة لو شك في فعل من
افعال الواجبة في الصلوة سواء كان ركناً او غير ركن فان كان في محله يأتي بما
شك مثلاً لو شك في النية قبل ان يتلفظ بتكبيرة الاحرام وفي التكبير قبل
ان يشرع في دعاء التوجه او القراءة وفي القراءة قبل ان يقنت وفي الركوع قبل

ان يسجد وفي السجود قبل ان يتشهد وفي التشهد قبل ان يقوم وهكذا نظائرها فلو تجاوز
عن محله لا ذكرا لم يلتفت ثم لو ذكر ان ذلك المشكوك فيه كان قد اتى به فان كان
ركنا بطلت صلوته وان كان غير ركن يقضيه ثم يسجد سجدتي للسهو الا ما استثني
كما نذكرها بعد فلو ذكر ان ذلك الفعل كان قد اتى به فان كان ركنا بطلت الصلوة
والا فليسجد سجدتي السهو فصل في احكام السهو الواقع في الصلوة وفيه مسائل
الاولى في ذكر امور لا تتلافى ولا تتدارك ان نسيها لو نسي الحمد او السورة كلا او بعضا
او مجموع الحمد والسورة فان ذكره قبل الركوع يقرء وان كان بعد الركوع او في اثنائه يمضي في
صلوته ولا شيء عليه ولو نسي الطمانينة في الجهر والاخفات في الكل او في البعض فالاقوى صحة
صلوته ولا اعادة عليه فيقرء من الموضع الذي ذكره ما يلزمه من الجهر والاخفات ولو نسي
الطمانينة في الركوع فان ذكر قبل رفع الرأس منه يأتي بها وان كان بعد رفع الرأس يمضي
ولا شيء عليه ويتحقق السجود بوضع الجبهة على الارض ولو نسي الطمانينة التي في السجود
فان ذكر بعد رفع الرأس منه يمضي ولا يلتفت ولو نسي ذكر الركوع فان ذكره قبل ان
يخرج عن حد الراكع يأتي به وان خرج عن حده يمضي ولا يلتفت ولو نسي ذكر الركوع
وكذلك حكم ذكر السجود ولا حكم للشك في سجود السهو بان شك هل سجد واحدة او اثنتين
فيسجد سجدة اخرى وليس لها احتياط ولا سجدتي للسهو وكذا لا حكم في الشك في نفس السهو
بان شك هل سهى ام لا وكذا لا حكم للشك في الشك والشك في صلوة الاحتياط
وكذا الشك لكثير الشك فيبني على وقوع المشكوك فيه او على الصحة ويسقط عنه صلوة
الاحتياط وسجدتا السهو ومرجع هذه الكثرة الى العرف وحدده بعضهم بان يسهو
ثلث مرات متواليات بحيث يكون بعد كل سهو ذكر سواء كان في صلوة واحدة او

[illegible]

ولو نسي الطمانينة التي بعد رفع الرأس من الركوع فان ذكر قبل السجود يأتي بها وان كان في السجود يمضي ولا شيء عليه

في ثلاث صلوات وهو حسنة وكذلك لا حكم للشك مع غلبة الظن كان شك بين الثلاث
والاربع وغلب ظنه على الاربع يبني عليه او على الثلاث فيبني عليه ولا شيء عليه وكذا
لا حكم للشك والسهو في النافلة فيبني على الاقل على الاحوط وقال شيخنا قدس الله نفسه
يجوز له البناء على الاكثر **الثانية** في بيان امور لها تدارك وتلافي ولو نسي الركوع وذكر
قبل ان يسجد ينتصب قائما ويطمئن استحبابا ثم يركع هذا اذا لم يكن قاصدا للركوع في الهوي
واما اذا كان قاصدا له ولم يذكر حتى هوى للسجود وذكر قبل ان يضع جبهته على الارض
فيرفع الى حد الراكع فيركع ويأتي بالذكر ثم يرفع رأسه فيسجد ولو نسي السجدتين او
واحدة منهما وذكر قبل الركوع سجد ولو اتى بالقراءة ثم يقوم فيقرأ ويركع ولو ذكر في الركوع
او بعده فان كان المنسي سجدتين بطلت صلوته وان كان واحدة يمضي في صلوته ويقضيها
بعد السلام ويسجد سجدتي السهو ولو تشهد قعد وذكر انه نسي سجدة واحدة ولم يدر انها
هل هي من الركعة المتقدمة او الركعة التي رفع رأسه عن سجودها يبني على انها لهذه
الركعة فيسجد ولو نسي التشهد وذكر قبل الركوع جلس وتشهد ولو كان في الركوع او بعدها
يمضي ويقضيه بعد السلام ويسجد سجدتي السهو وكذلك لو نسي بعض التشهد لا
في الصلوة على محمد وآل محمد ولو نسي اربع سجدات من اربع ركعات فلو ذكر قبل السلام
يسجد ثم يتشهد ويسلم ثم يقضي ثلاث سجدات ويسجد لكل سجدتي السهو ولا
يسجد للرابعة للاتيان بها ولو ذكر بعد السلام يقضي اربع سجدات على الترتيب ويسجد
لثلاثة منها لكل واحدة سجدتي السهو ولا يسجد للرابعة ولا يكون الشك سببا لسجدتي
السهو الا عند جهة الزيادة كالشك بين الاربع والخمس **الثالثة** في ذكر احكام
سجدتي السهو وهما تجبان لكل زيادة ونقيصة واجبة على الاصح ولو عزم على فعل

غير آن چهار چیز که مذکور شد

المنافي

المنافي للصلوة كالتكلم واستدبار القبلة وامثالها ولم يفعل للجنب عليه السجدتان وأما
محلهما بعد السلام وقبل فعل المنافي كالحدث واستدبار القبلة والكلام وليستا بشرطين
للصلوة وان كانتا واجبتين فلا تبطل الصلوة بتركهما عمدا على الاصح فعل المنافي وان اثم
ويجب ان يأتي بهما بعد ذلك وان طالت المدة ولا يعتبر فيهما الاداء والقضاء ولو في
خارج الوقت ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة المذكورة وكذا يجب فيهما الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة واباحة المكان والسجود على ما يصح السجود عليه والطمأنينة
بين السجدتين والتشهد الخفيف والاصح وجوب الذكر فيهما وهو في الروايات هكذا
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو اتى بغيره مما في غيرها جاز وصح لعمل با
الجميع ولو تعدد السهو في الصلوة تعدد له السجود وان كان المتعدد مختلف او من نوع
والاصح ترتيب السجدات على ترتيب اسبابها فلو نسي التشهد والتسليم فيقدم سجدتي
التشهد على التي للتسليم والاجزاء المنسية يجب ان يأتي بها في الوقت فلو
اخرها عمدا حتى خرج الوقت بطلت صلوته ويجب الاعادة وان كان سهوا فيقضيها
وان طالت الفاصلة والاولى الاعادة عند الفاصلة الكثيرة ولو نسي سجدتي السهو
يأتي بهما حينما ذكر فصل في احكام الشك في الصلوة لو شك في الثنائية
او الثلاثية او لم يدر كم صلى من ركعة او لم يدر اي صلوة نوى او شك بين الاثنتين
والثلاث او الاثنين والاربع او الاثنين والثلاث والاربع قبل اكمال السجدتين
بطلت صلوته ولو شك في الرباعية بعد اكمال السجدتين وحفظ الركعتين فلو
غلب ظنه على جهة وطرف يبني عليه ويسقط الاحتياط وسجدتي السهو فلو شك
بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع وغلب ظنه في الاول على الاثنين وفي الثانية

على الثلاثة بنى عليها فلو استمر شكه فلا كلام وان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب
وان خالف بطلت صلوته ولو كان الظن بعكس ما ذكر فظاهر الفقه بانه بالنقص ويسجد
للسهو ولو شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين فان غلب ظنه على طرف
فيبنى عليه والا فيبنى على الاكثر ويتم صلوته فان انقلب شكه الى شك آخر فيعمل على
مقتضاه مثلا لو شك بين الاثنين والثلاث وبنى على الثلاث ثم تيقن ذلك وشك
بين الثلاث والاربع فيعمل على مقتضى هذا الشك لا الشك الاول وهكذا لو عدل
منه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك ثلاث مرات متواليات بنى على وقوع المشكوك
فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح مثلا لو شك بين الثلاث والاربع
يبنى على الاربع ويتم صلوته ولا يأتي بالاحتياط ولو شك بين الاربع والخمس
يبنى على الصحيح ولا يأتي بسجدتي السهو ولو حصل بعد الشك والبناء ظن باحد
الطرفين يعمل على مقتضاه مثلا لو شك بين الثلاث والاربع وبنى على الثلاث ثم رجح
الثلاث في التشهد ثم رجح الاثنين فقرأ الحمد والسورة بعد قرائة التسبيح وهكذا بعد
ما يترجح عنده ويغلب على ظنه ولو شك بين الواحد والاثنين يتروى زمانا
لا يخرج عن العادة وحدده بعضهم بمقدار قرائة الحمد فان رجح جانبا وطرفا عمل على
مقتضاه والا بطلت صلوته ولو شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين
بنى على الثلاث واتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس وهكذا
هو الحكم بعينه في الشك بين الثلاث والاربع مطلقا ولو شك بين الاثنين والاربع
بعد اكمال السجدتين يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يأتي بركعتين من قيام
احتياطا ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين بنى على

الاربع

الاربع و يتم صلوته ثم يأتي بركعتين من قيام احتياطا و ركعتين من جلوس كما و لو شك بين
الاربع والخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينقلب شكه الى الثلث والاربع وقد ذكرنا حكمه انفا
ويسجد سجدتي السهو ولو كان بعد اكمال السجدتين بين الاربع و الخمس فيسجد سجدتي السهو
ان كان فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو ويعيد
الصلوة احتياطا ولو شك بين الاثنين والخمس و الثلث والخمس ففي الصورة
الاولى فالاظهر بطلان الصلوة قبل اكمال السجدتين وبعده وفي الصورة الثانية فان
كان قبل الركوع يقعد و ينقلب شكه الى الاثنين والاربع فيعمل على مقتضاه وان كان
بعد الركوع فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الشك بين الاربع والخمس فيما بين الركوع
وقبل اكمال السجدتين فصل في كيفية صلوة الاحتياط تجب في هذه
الصلوة النية وتكبيرة الاحرام والحمد ويجب الاخفات في القرائة ويستحب الجهر في
البسملة ويجب فيها جميع ما يجب في الصلوة اليومية من الشرائط والاركان من الطهارة
واباحة المكان وستر العورة واستقبال القبلة وسائر الاداب والشرائط والافعال
ولا يجوز الاتيان بها جماعة ولو وجبت صلوة الاحتياط مثلا في صلوة الظهر ثم دخل
في العصر قبل ان يأتي بها فتذكر في اثنائها يعدل الى صلوة الاحتياط ويجب الاتيان بها
بعد السلام وقبل المنافي فلو احدث قبل صلوة الاحتياط بطلت صلوته سواء استمر
الاشتباه او تبين ان الاحتياط كان للاتمام ولو تبين الغنى عنها صحت صلوته
ولو نسي بعض اجزاء الصلوة مما تلزمه السجدة ثم شك بما يلزمه الاحتياط يقضي
الاجزاء المنسية اولا بعد التسليم ثم يأتي بصلوة الاحتياط بعده ثم يأتي بالسجدتين
فلو عكس عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا فان قدم الاحتياط صح قضاء الاجزاء

المنسيّة بأنه بقضاء تلك الاجزاء ثم يعيد صلوة الاحتياط احتياطا وان قدم استحبابا عنه
الاقرار او على صلوة الاحتياط فاعادة استحبابا عدمها محتملا ولو انه يصلي الاحتياط
بعد شكه فان استمر الشك والاشتباه فعمله صحيح ولا شيء عليه فان ارتفع الشك وحصل
العلم فان كان في اثناء الصلوة فلا حاجة اما ان يذكر ان صلوته كانت تامة فان صلى الاحتياط
فتحسب له نافلة وان لم يصل لا يلزمه الاتمام فان ذكر ان الصلوة كانت ناقصة وذكر
بعد الاحتياط فان وافق عدده عدد ما نقص صحت صلوته وان خالف فالاحوط
اعادة الصلوة بل يجب عليه ذلك فلو ذكر بعد التسليم وقبل الاحتياط ان صلوته كانت
ناقصة تمم ما نقص منها ويسجد سجدتي السهو ولا احتياط عليه فلو كان في اثناء صلوة الاحتياط
وذكر ان صلوته كانت ناقصة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعة من قيام وذكر قبل ال
الركوع فان كانت قرء الحمد فيها او قرء التسبيح وان كان قد قرء الحمد ويتم صلوته ويسجد سجدتي
السهو والزيادة مغتفرة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعتين من جلوس فان ذكر في الركعة
الاولى ان صلوته كانت ناقصة يقوم ويسبح ويتم الصلوة ولو كان بعد اتمام الذكر في
السجدة الثانية من الركعة الثانية رفع راسه وتشهد وسلم ولا شيء عليه وان كان فيما
بين الركوع من الركعة الاولى الى اتمام الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية
بطلت صلوته ولو ذكر في اثناء الاحتياط ان صلوته كانت صحيحة فان شاء
قطعها وان شاء اتمها نافلة والافضل الاتمام ولو ذكر في اثناء السجود عدم
الزيادة والنقيصة فقطع السجود والله اعلم خاتمة في صلوة الجماعة ولها فضل
عظيم وثواب جسيم كما دلت عليه الاخبار وشهد لها صحيح الاعتبار وقد اورد ال
الشيخ وسهل الله امره عن كتاب الامام وللشيخ ابي محمد جعفر احمد القمي باسناده

المستند الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين
الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم
يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس في جماعة
قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة
مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة
واذا كانوا اربعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلاة واذا كانوا
خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله
لكل منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد بكل
ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة عشر الف
ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين الف و
اربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الف والفين
وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا والاشجار
اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد تكبيرة يدركها
المؤمن مع الامام له خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا والآخرة وما فيها سبعين الف
مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين
وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام خير من عتق مائة رقبة وشبهها من الروايات الدالة على فضلها
ويستحب حضور جماعة المخالفين استحبابا مؤكدا وقد استفاضت الاخبار بذلك وقد روى
الصدوق في الفقيه عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال يا زيد خالطوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم

ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية ما كان
ما يؤدب اصحابه وروى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا اسحق تصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول
كان كالشاهر سيفه في سبيل الله لدفع شر العدو وروى الصدوق في الصحيح او الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
في الصف الاول والاخبار في ذلك كثيرة جدا فلا ينبغي للانسان المؤمن ان يدع
ما يوصيه بامامه فصل وفيه ايضا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن
فاكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك الحديث واذا صليت معهم فاقرأ في نفسك سرا ولا تعتد بقراءتهم ويسقط
الجهر ويجزيك الحمد مع تعذر السورة اذا خفت عدم اللحوق بهم او غيره من الموانع فلو ركع
الامام قبل اتمام الفاتحة فقيل انه يركع ويقرأ في ركوعه وقيل انه يسقط القراءة
وقيل بل يحتاط بالاعادة في هذه الصورة وهذه الاقوال اوسطها والاحتياط
طريق السلامة فصل في احكام صلاة الجماعة لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام
في مكانه فلو تقدم عليه بطلت صلوته والمعتبر في التقدم تقديم العقب واما تقديم الرأس
واصابع الرجلين فلا عبرة به والاحوط تأخر المأموم مطلقا ولو كان المأموم واحدا
وقف على يمين الامام مستحبا واذا كانا اثنين يستحب ان يكونا خلف الامام
ولو ادى الثاني في الاثناء يستحب للاول ان يتأخر ليكونا خلف الامام ولو كان

المأموم امرأة تقف خلفه بقدر مسقط الجسد ولو كان رجلا وامرأة يقف الرجل على الجانب
الأيمن والمرأة خلفه ولو كثرت الجماعة يقفون صفوفا خلفه على الترتيب فيتقدم أهل
الفضل والمعرفة ومن يجب العقول السليمة وذوا الألباب والأفئدة في الصف الأول و
هكذا يكونون على الترتيب ويقف الخنثى والأطفال في آخر الصفوف ويجب أن لا يكون المأموم
بعيدا عن الإمام بما لا يتخطى ويكون قريبا منه بقدر مسقط الجسد على الأحوط الأولى وهكذا
نسبة كل صف إلى الصف الذي بعده والظاهر أن ما يعتبر من البعد بين الصفين هو
البعد المعتبر في الجانبين ويجب أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنعه عن مشاهدته
أو مشاهدة من يشاهده وإلا بطلت صلوته ولو كان حائلا قصيرا لا يمنع من المشاهدة
حال القيام جاز الاقتداء وصحت الصلوة ولو كان المأموم امرأة يجوز أن تقتدي خلف
حائل مانع كالجدار وغيره سواء كانت جميلة أو غيرها شابة أو غيرها ولو كان الحائل شبكا
لا يمنع عن المشاهدة وإن يمنع عن الاستطراق جاز الاقتداء ويجب أن لا يكون الإمام في
المكان أعلى من المأموم ولو كان موقفه أعلى بطلت صلوة المأموم ولو كان الارتفاع بالمحفر
الحذار الأرض لا للبناء جاز ولو كان الارتفاع قليلا بما لا يعد في العرف ارتفاعا
جاز ولو كان الإمام على سطح والمأموم على سطح آخر جاز الاقتداء إن لم يكن بينهما البعد
الممنوع أو يكون سطح المأموم أعلى من سطح الإمام ويجب على المأموم أن ينوي المأمومية
ويعين الإمام الذي يقتدي به بشيء من المشخصات فلو قصد الاقتداء بواحد كزيد مثلا
ثم تبين أنه عمرو بطلت صلوته وإن كان عمرو صالحا للإمامة فلو قصد الاقتداء
بالإمام الحاضر وحسب الاسم كزيد مثلا بيانا له ثم تبين عدم مطابقة الاسم فلا يضر في
صحة الصلوة ولو كان قدامه اثنان واقتدى بواحد منهما لا على التعيين بطلت صلوته

الاستطراق ظ

ولا يجب على الامام ان يقصد نية الامامة فلو صلى بقصد الانفراد ثم صلى معه جماعة صحت
صلوتهم سواء علم بهم ام لم يعلم نعم حصول الثواب موقوف على نية الامامة فلو احدث الامام في
اثناء الصلوة ينوي الاقتداء بشرط ان يراعي نظم صلوته ويتابع الامام بالذكر بها فلو سبقه
الامام بركعة يتابعه في القنوت وفي التشهد بقصد المتابعة فاذا قام الامام للركعة الثالثة
يقوم المأموم للثانية فيقرأ الحمد وجوبا والقنوت ان امكن وان كان بقوله اللهم صل على محمد وال محمد
وكذا يجب قراءة السورة ولو خاف فوت الركوع يكتفي في السورة بما امكنه واذا ما امكن قراءة
السورة فلا يكتفي بالحمد وحده ولا يكون اذا بعض الحمد مطلقا فيلحق الامام في الركوع فيسجد مع
الامام فاذا قام الامام للرابعة قعد للتشهد ولم يتابعه في القيام ويتشهد ويلحق به وهكذا
يراعي نظم صلوته في باقي الافعال ويجوز ان يدخل في الصلوة بنية المأمومية ثم قصد الامامة كما اذا
قدمه الامام او الجماعة او تقدم من نفسه وكذا لو قصد الانفراد فاقتدى به الآخرون ولا يجوز
للمأموم ان يعدل من الامام الى امام آخر في اثناء الصلوة نعم يجوز للمسبوق ان يقتدي بآخر في اتمام صلوته
بعد فراغ الامام عن صلوته والله اعلم ويجوز للمأموم نية الانفراد لعذر فاذا قصد الانفراد في
الركعة الاولى او الثانية فالاولى ان يقرأ سواء فرغ الامام عن القراءة ام لا ويجوز اقتداء صلوة
الظهر بالعصر وبالعكس والمغرب بالعشاء وبالعكس والاداء بالقضاء وبالعكس والادائية اليومية
بصلوة الطواف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل اذا كان الاول فرضا والمسبوق في التشهد
الاخير مخير بين ان يفارق الامام ويقصد الانفراد قبل التشهد او بعده وبين ان
ينتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم ويتم ما بقى من صلوته ولو ينتظر حتى يسلم الامام كان افضل
ويستحب لمن صلى منفردا ان يعيد صلوته اذا حضرت الجماعة سواء كان اماما او مأموما والاحتياط
للامام اذا صلى الفريضة عدم الاعادة الا ان ينوي فرضا آخر كالقضاء عن نفسه او غيره

مميزه ولا يشترط الاذان والاقامة في صلوة الجماعة يعني ليسا شرطين واجبين والاقوى انهما مستحبان و
يجب للمأموم ان يدرك الامام في الركوع وان لم يدركه في القراءة وتكبيرة الاحرام فاذا ادرك
الامام راكعا ينوي ويكبر وجوبا ثم يكبر للركوع استحبابا فيلحق بالامام في الركوع ولو خاف ان لا
يلحقه يقتصر بتكبيرة الاحرام وحدها ولو ادرك الامام في الركوع صحت صلوته وان لم يدرك
الطمانينة ويجب على المأموم ان يتبع الامام في الافعال اجماعا وفي الاقوال على الاحوط
ولا يجوز ان يتقدم عليه ويكفي الشروع في المتابعة بان لا يشرع قبل الامام ولا يفرغ قبله واما
المتابعة في خصوص الالفاظ بحسب كمها وكيفها وهيآتها وسائر احوالها فلا تجب فلو تقدم
عليه سهوا او سلم قبله يعيد ما تقدمه عليه ولا يجوز ان يتقدم عليه فلو تقدم عليه عمدا اثم
وصحت صلوته وان كان سهوا فلا اثم عليه فان ظن اللحوق به يجب عليه والا فلا فان امكنه
الرجوع واللحوق في هذه الصورة وتركه عمدا بطلت صلوته واما المتقدم عامدا فلا يجوز له الرجوع
فان رجع عمدا بطلت صلوته ولا يجوز القراءة للمأموم في الاوليين جهرية كانت او
اخفاتية اذا سمع قراءة الامام او همهمته فان لم يسمع شيئا منها تستحب له القراءة مطلقا
وفي الاخيرتين مخير بين قراءة الحمد والتسبيح والاخير افضل فلو ادرك المأموم في تكبيرة الاحرام
والامام في القراءة يكبر فاذا ركع لا يلتفت سواء كان مع الامام او بعده فاذا ادرك
المأموم في الاوليين اتم وصحت صلوته والطفل بعد سبع سنين يؤمر ولية على الصلوة
واذا بلغ وجب عليه الصلوة ويتحقق البلوغ بثلاثة امور الاول الاحتلام بشرط ان
وعلامته لا تقدم في كتب الجنابة والثاني انبات الشعر الخشن على العانة والثالث
اكمال خمس عشر سنة واذا تحقق واحد من هذه الثلاثة تحقق البلوغ وثبت التكليف و
الا فلا وكذا البنت تدرك الولد في الاولين وتفارقه في الكمال تسع سنين

ورؤيتها دم الحيض والحمل فاذا تحقق واحد من هذه الشروط ثبت بلوغها وتكليفها وعبادة الصبي
المميز عبادة شرعية على الأصح الاظهر فينوي الوجوب او الندب وبعضهم يكتفيه لو بلغ قبل خروج
الوقت على الاقوى [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الصبي سبع
سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشرا ضرب عليه واذا بلغ ثلاثة عشرة سنة فرق بينهم في
المضاجع فاذا بلغ في ثمانية عشرة علم القرآن فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى طوله و
اذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي
عن البلوى الثلاث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ خمسين حبب اليه الانابة
فاذا بلغ ستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ سبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ ثمانين
كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا بلغ تسعين اسير الله في ارضه فاذا
بلغ مائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه هذا ما اوردناه
في هذه العجالة من مسائل الضرورية نسأل الله العظيم ان ينفع به المؤمنين ويجعله
ذخرا في يوم الدين والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قد فرغ من تأليفها
مؤلفها يوم الخميس الحادي عشر من شهر رجب من شهور سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبوية
حامدا مصليا مسلما مستغفرا قد فرغ من كتبها كاتبها الذليل العاثر الفاني حسن بن محمد باقر المراغي
في ١٣ شهر شوال المكرم في سنة ست واربعين ومائتين والالف من الهجرة على مهاجرها
وآله الطاهرين المعصومين الحمد لله ظاهرا وباطنا

في حرم سيد الشهداء عليه الاف التحية والثناء

تم

